

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1). فريخ فايزة

(2). فضيل محمد حسين

يوم: 2025/06/03

النظام القانوني لمنازعات الافلاس و التسوية القضائية في ظل تعديلات  
قانون الإجراءات المدنية و الادارية

## لجنة المناقشة:

رئيسا	أ م قسم " أ "	بنشوري صالح
مشرفا	أ م قسم " ب "	معاشي سميرة
مناقشا	أ م قسم " ب "	بولوساخ إيمان

## شكر وعرّفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

اللهم لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ... إلى النبي

الرحمة والنور عليه "سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام".

وأخص بالتقدير الأستاذة الدكتورة معاشي سميرة المشرفة على هذا العمل على أخلاقها

ورحابة

صدرها وحسن إرشادها.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى

جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بسكرة وبصفة خاصة خليلي سهام

والشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة.

وكما أشكر أمي من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق.

**فضيل محمد حسين**

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تنجز الأعمال

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة [معاشي سميرة]

الذي شرفّنتني بالإشراف على هذه المذكرة، وأحاطتني بتوجيهاتها العلمية الدقيقة،  
ونصائحها القيمة، فكانت نعم الموجّه والداعم طوال مراحل البحث

أخص بالشكر أساتذتي الكرام في قسم قانون الأعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية –  
جامعة كما محمد خيضر بسكرة،

الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم، وكانوا منارات نهتدي بها في مسيرتنا الجامعية، فلكم كل  
التقدير والعرفان

ولا يسعني إلا أن أقدمّ عظيم امتناني لكل من ساندني في رحلتي الدراسية، من أصدقائي

و زملائي ولعائلتي الحبيبة، الداعم الأول والسند الدائم، التي لولاها ما كنت لأبلغ هذا المقام.

جزى الله الجميع خيراً الجزاء، ووفقنا جميعاً لما فيه خير لنا ولوطننا.

**فريخ فايزة**

## الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

إلى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2025

جامعة محمد خيضر - بسكرة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

**فضيل محمد حسين.**

## الاهداء

### الى أمي.....

يا من كانت دعواتك سرّ عطائي، ودموعك نور طريقي، وابتسامتك طمأنينتي في كل لحظة  
ضعف...

إليك أهدي كل حرفٍ سَطَّر في هذه المذكرة، وكل نجاح أحققه هو ثمرة تعبك وصبرك.

### الى ابي .....

يا من علمتني كيف يكون الإصرار، وكيف يثبت الإنسان أمام العواصف...

إليك يا من زرعت فيّ الثقة، أرفع ثمرة جهدي عرفاناً ومحبة.

### إلى إخوتي و اختي الأعزاء

،فخر الدين، فيصل، فارس، خديجة، فايز،

أنتم السند الذي لا يميل، والكتف الذي أتكى عليه في كل لحظة ضعف...


إليكم يا من كنتم قوتي، ورفاق دربي، ومصدر دعمي وتشجيعي في كل خطوة،

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون محبة وامتنان، واعتراًفاً بفضلكم في حياتي.

فكل نجاح أحققه، أنتم شركاء فيه بقلوبكم الكبيرة، وكلماتكم التي كانت دوماً النور في طريقي.

- الى رفيقة الدرب و صديقة الدرب مغربي اكرام

فريخ فايزة



إن قواعد القانون التجاري تتطور مع الزمن لتأخذ بعين الاعتبار حاجيات التجارة التي تتغير عبر العصور، ومما لاشك فيه أن التشريعات القانونية المنظمة لعلاقة التجار بدائنيهم في سائر بلدان العالم كانت نتيجة حتميات الاقتصاد و تطوره، اذ استلزم هذا القانون إصدار نصوص قانونية صريحة لتطبيقها على فئة معينة من الأشخاص هم التجار .

وبما أن عنصرا السرعة و الائتمان أساسيان للحياة الاقتصادية، فإن القانون التجاري قد دعم هذان العنصران طيلة مدة النشاط التجاري للتاجر الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بأحكام عديدة منها نظام الإفلاس و التسوية القضائية.

باعتبار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال المتوقف عن الدفع تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق قبل المدين .

فالإفلاس هو التنفيذ على أموال المدين المفلس وغل يده عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية و تتبعه التسوية القضائية فهي منح فرصة جديدة للمفلس بعد عقد الصلح بينه وبين دائنيه للحصول على أموال جديدة لسداد ديونه، فإذا فشل الصلح بسبب البطلان أو الفسخ فإن التسوية القضائية تنتهي كما ينتهي الإفلاس بحالة الاتحاد حيث يتحد جميع الدائنين لاستقاء ديونهم من أموال مدينهم بحسب ترتيبهم، كما يحق للمفلس طلب رد الاعتبار التجاري أو الجنائي، ولا يعتبر الإفلاس جريمة إلا إذا كان بالتقصير أو التدليس وبهذا قد جعل المشرع الجزائري نظام الإفلاس بمثابة وسيلة تهدد التاجر الذي يخل بالثقة في المعاملات التجارية، كما يعد ضمانا حقيقية للدائنين في سبيل استيفاء ديونهم ، ومن هذه الأسباب و أخرى كثيرة ، دفعت بالمشرع الجزائري لأن يخطو خطوة هامة تدفع بالاقتصاد الوطني للازدهار و سيرورة دائمة ، وذلك بتكريس الأمن القضائي المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال و جعل القضاء يلعب دورا أكثر فعالية في ميدان التجارة و الاستثمار ، وهذا بإصدار القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي استحدث إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا ، محاكما تجارية متخصصة تتطرق دون سواها و تختص بالفصل في

المنازعات الإفلاس والتسوية القضائية التي كانت تدخل في اختصاص الأقطاب التجارية في السابق، حيث وردت المحكمة التجارية المتخصصة ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

### أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري حيث استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة تختص في الفصل في المنازعات الإفلاس والتسوية القضائية بهدف تعزيز كفاءة القضاء وتحسين أدائه، والحفاظ على المشاريع التجارية و على حقوق الدائنين من جهة أخرى حتى نصل إلى الغاية التي يصبوا إليها جميع المتعاملين الاقتصاديين وهي النهوض بالاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمارات.

### إشكالية البحث:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفلاس والتسوية القضائية في ظل تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

### أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع أساسا إلى ميولنا ورغبتنا بدرجة أولى، بحيث لفت إنتباهنا وشد فضولنا هذا الموضوع، منذ التطرقنا إليه بصفة عامة في السنة الثالثة حقوق تخصص القانون الخاص، أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة عمل المحاكم التجارية المتخصصة التي تختص في الفصل في المنازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

### الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإطلاع على أهم التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المنازعات الإفلاس و التسوية القضائية وإظهار

أسباب منح المحاكم التجارية المتخصصة في فصل في المنازعات الإفلاس والتسوية القضائية و معرفة أهم الإجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

### منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والوصفي بدرجة أولى الذي يتلاءم وطبيعة الدراسة مع الاستعانة بالمنهج المقارن، فالوصفي الذي يقوم على تشخيص الفكرة قيد البحث، وبيان طبيعتها بغرض التوصل لاستنتاجات علمية دقيقة .

أما التحليلي يتمثل في تحليل مختلف النصوص القانونية و الأحكام القضائية من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من موضوع البحث وشرح و التحليل ما جاء به المشرع الجزائري في إطار جريمة الإفلاس سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات . وكذا المنهج المقارنة الذي يهدف على تسليط الضوء على الإطار القانوني والقضائي في النظام القانوني الجزائري، والنظامين المصري والفرنسي لتحديد مجالات الاختلاف والاتفاق بين تلك الدول.

### صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا خلال مرحلة إعداد هاته المذكرة، صعوبات نذكر منها:

- \* قلة المراجع، والدراسات السابقة المتخصصة في الموضوع مما يجعلنا نقضي وقتا طويلا سيعا وراء إيجاد هذه المعلومات، والمصادر .
- \* ضيق الوقت.

وبالتالي فقد قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية .

الفصل الثاني: دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية .

# الفصل الأول

ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

## الفصل الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

إن مزاوله النشاط التجاري تقتضي دخول التاجر في علاقات قانونية متشابكة، والأصل في العلاقات بين التجار هو التعامل بالثقة والسرعة والإئتمان ، وهذه أهم العوامل للحفاظ على استمرارية الحياة التجارية، هذا ما يجعل التاجر في حالة مديونية شبه دائمة، ويترتب على ذلك أن يكون لتسوية المعاملات التجارية اعتبارها الجوهري ، ذلك أن امتناع أحد التجار عن الوفاء بديونه يجعل دائنيه بدورهم في حالة عجز عن الوفاء بها، لذلك يقال أن التوقف عن الدفع من شأنه إحداث سلسلة طويلة من الاضطرابات مما يؤثر سلبا على استقرار المعاملات التجارية.. وسنتطرق من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتناول شروط الإفلاس أو التسوية القضائية .

**المبحث الأول: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية**

إن دراسة نظام الإفلاس والتسوية القضائية يقتضي التطرق الى تعريفهما (المطلب الأول)، و نشأة الإفلاس عبر مختلف العصور (المطلب الثاني) ، ومن جهة الأخرى بيان أقسام الإفلاس و خصائصه (المطلب الثالث) .

**المطلب الأول: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية وما يميزهما**

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الإفلاس والتسوية القضائية ثم ما يميز الإفلاس عن التسوية القضائية وعن الإعسار .

**الفرع الأول: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية:**

أولاً: تعريف الإفلاس : إن التطرق لمسألة تعريف الإفلاس يقتضي منا عرض التعريف اللغوي للإفلاس ، ثم التعريف القانوني .

**1- التعريف اللغوي :**

الإفلاس لغة مشتق من أفلس يفس، إفلاسا، أي فقد الرجل ماله، فمصطلح الإفلاس مرتبط بالفلس الذي هو من اشتقاق الدرهم والدينار، فيقال: فلان لا يملك فلسا أي أنه مُعَدَمٌ ولا يملك شيئا، ويستعمل مصدر ذلك كناية عن عدم الحنكة وسوء التصرف في المال، أو حتى لمن لا رأي له فيكون بذلك مفلسا، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أتدرون من المفلس قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة يأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبية السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالم، السنة الجامعية 2019/2020، ص 2 .

كما أنه ورد في لسان العرب فيقال أفلس يفلس، إفلاسا، فهو مفلس، وأفلس الرجل، فقد ماله، فأعسر بعد يسر، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به وأنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، والفلس هو اصغر وحدة نقدية للتعبير عند العرب.

والمفلس كلمة يونانية مشتقة من اللفظ اللاتيني follis وهو اسم وحدة من وحدات السكة النحاسية، وقد عرفه العرب عن طريق معاملاتهم التجارية مع البزنطيين، وهي وحدة شك من البرونز وتعد عملة بسيطة إلى جانب الدينار الذهبي والدرهم الفضي.

أما كلمة الإفلاس في اللغة الفرنسية فيطلق عليها faillite للدلالة على الإفلاس.

وعموما فالإفلاس في اللغة هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فدلالته اللغوية تشير دون إبهام إلى العجز المالي للشخص.<sup>1</sup>

## 2- التعريف القانوني للإفلاس :

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري وفي الكتاب الثالث منه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الإفلاس ولا حتى التسوية القضائية بتعريف محدد، بل نجد قد وضع قواعد قانونية لتنظيمه وتبيان الشروط الموصلة إليه، رغم ذلك فالإفلاس لاق إهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء من ذلك .

فالإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر توقف عن دفع ديونه وهو المعني الأخص للإفلاس، فهو أسلوب للتنفيذ عن المدين الذي يخضع لهذا النظام (الإفلاس) طبقا لأحكام القانون ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه , والإفلاس يصدر بمقتضى حكم من المحكمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد محمد محرز، القانون التجاري ( عمليات المصارف - الإفلاس)، المقطع - القاهرة، 1998، ص 315.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،

2013، ص 65 .

## ثانيا - تعريف التسوية القضائية :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتسوية القضائية بل اكتفى بالإشارة لها في المادة 215 من قانون التجاري الجزائري , مما فسح للفقهاء في وضع تعريف لها حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة التوقف عن الدفع سواء كان تاجرا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص وذلك قصد تسديد ديونه.<sup>1</sup>

إذ أن التسوية القضائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري , حيث يستفيد منها التاجر المدين و الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع نظرا لظروف قاهرة و بالتالي يعد التاجر حسن النية الذي لم يتعمد الإساءة لدائنه , وأن يدلي بإقرار في حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: ما يميز الإفلاس عن التسوية القضائية وعن الإعسار :

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح بعض أوجه الاختلاف بين الإفلاس التجاري وما يشابهه من نظم كالتسوية القضائية و الإعسار , و ذلك على النحو التالي :

## أولا: التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية

كما سبق وأشرنا إلى أن كل القواعد التي يخضع لها الإفلاس تخضع لها التسوية القضائية، وكلاهما يشكلان نظامان متكاملان الأول فيهما علة لوجود الثاني يقوم كل منهما مقام الآخر بشرط على أنهما لا يجتمعان فالتسوية هي نتاج التطورات التي عرفها المفلس، ومن بين ما يميز التسوية القضائية عن الإفلاس سواء في الحكم القضائي أو في آثار كل منهما على المدين كما هو آتي:

<sup>1</sup> - براهيم شبيبة، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال

،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 5 .

<sup>2</sup> - روفيدة حداد،حورية حمادي،التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص قانون خاص،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2015/2016 ص 77 .

فبالنسبة منطوق الحكم القضائي الصادر بشأنهما يكون منفصل بمعنى يصدر الحكم إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائية رغم أن إجراءات رفع الدعوى هي نفسها، ولكن في حالة تم رفعها من قبل المدين وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة فإن المدين يطلب من المحكمة التسوية في حين إذا كانت الدعوى مرفوعة من الدائنين فعادة طلبهم يكون بإفلاس مدينهم. كذلك يختلفان عن بعضهما من حيث الآثار المترتبة عن الحكم بالنسبة للمدين، ذلك إن المدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده في التصرف في أمواله بل فقط يساعده الوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتسيير تجارته وتكون المساعدة إجبارية<sup>1</sup>، في حين أن الحكم يشهر الإفلاس ينتج عنه غل يد المدين عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي.

كما أن التسوية القضائية تختلف عن الإفلاس، ذلك أن الصلح غير مقبول في الإفلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية بل إن الهدف الأساسي للتسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين، لأن المشرع الجزائري قد منع من إبرام عقود الصلح في هذه الحالة.<sup>2</sup> التسوية القضائية كذلك قد تقع قبل الإفلاس أو بعده، فإذا وقعت قبل الإفلاس وحكم بها فإن المدين المستفيد منها لا تسقط عنه حقوقه المدنية والسياسة عكس الإفلاس، كما يمكن أن تحدث التسوية القضائية بعد الحكم يشهر الإفلاس عن طريق اقتراحات يقدمها المدين لدائنيه (عن طريق الصلح القضائي)، تكون المساواة بين جميع الدائنين في شروط التسوية على اعتبارات التسوية عقد رضائي، وذات أمر جماعي يشمل الدائنين جميعا، حتى ولو تم تقرير امتيازات خصوصية لدائن معين فهذا لا يؤثر على مبدأ المساواة ما دام هذا تم في حضور وموافقة جميع الدائنين احتراما لمبدأ الرضائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - برحلية زوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس و التسوية القضائية، تخصص مالية + محاسبة و مراجعة، السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 4.

<sup>2</sup> - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2008، ص 321.

<sup>3</sup> - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 331.

## ثانيا: التمييز بين الإفلاس والإعسار:

- كما سيأتي تفصيلا نظام الإفلاس، إلا أننا سنحاول إبراز بعض الاختلافات الجوهرية لكل من الإفلاس والإعسار لنزيل اللبس والغموض الذي قد يكتنف عند البعض ومن هذه الاختلافات نجد
- أن الإفلاس يطبق على المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، في حين أن الإعسار يطبق على المدين غير التاجر إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة.
  - يجوز للمحكمة أن تشهر إفلاس المدين التاجر من تلقاء نفسها.
  - في حين لا يجوز ذلك في نظام الإعسار إلا بطلب من أحد الدائنين أو من المدين.
  - في آثار الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، في حين الحكم بشهر إعسار المدين لا يؤدي إلى غل يد المعسر.
  - يترتب على الحكم بشهر الإفلاس سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس، بينما لا يترتب على الحكم بشهر الإعسار سقوط تلك الحقوق.
  - يتعرض المدين المفلس إلى عقوبات جزائية إذا كان إفلاسه بالتدليس أو بالتقصير، بينما في نظام الإعسار لا وجود للعقوبات الجنائية على خلاف التشريعات المقارنة كالمصري أو الفرنسي.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس والتسوية القضائية:

سنستعرض تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية وفق مراحل تاريخية :

## الفرع الأول: في العصر القديم

<sup>1</sup> - نسرين شريقي، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 12.

على الرغم من أن الرومان كانوا ينظرون إلى التجارة نظرة ازدراء حيث كان الاعتقاد السائد بينهم، أن الاشتغال بالتجارة لا يليق بالإشراف وكانت قاصرة في ذلك الوقت على الأجانب والرقيق والعتقاء، فإن نظام الإفلاس يرجع أصله إلى القانون الروماني، إذ عرف هذا القانون نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي لا يقوم بالوفاء سواء كان المدين تاجر أو غير تاجر.<sup>1</sup>

وقد بدأ هذا النظام قاسيا على المدين، لتقريره نظام التنفيذ الجسدي، وذلك بتعذيب المدين حتى الموت، ثم تطور هذا النظام، إذ أصبح المدين الذي يصرح باضطرابه وعجزه المالي يكون له مهلة ثلاثين يوما، من تاريخ تصريحه يمكنه خلالها تدبير أموره لتحرير نفسه من التعذيب الجسدي، فإذا لم يستطيع إيجاد حولا لدائنيه خلال هاته المدة الممنوحة له، يوضع تحت سطوة دائنيه، وأعطى القانون الروماني للمدين مهلة أخرى للمدين تقدر بستين (60) يوما أخرى وحتى يفلت من التعذيب الجسدي. له الحق في أن يختار كفيلا يأخذ على عاتقه الوفاء بالدين وألا يتعرض المدين للموت أو يباع كرقيق في السوق وتوزيع ثمنه بين دائنيه.<sup>2</sup>

في السنوات الأخيرة للجمهوريات الرومانية، صدر قانون يستبدل ذلك النظام الصارم من التنفيذ على شخص المدين إلى التنفيذ على أمواله حيث تنتقل حيازة أموال المدين جميعها إلى الدائنين ويتم بيعها وتوزيع ثمنها بينهم توزيعا عادلا، ويعتبر هذا القانون أول لبنة في نظام الإفلاس الحديث، إلا أن القانون الروماني هذا لم يحدد طريقة وكيفية توقيع الحجز على أموال المدين إلا أنه حسب العرف الروماني فإنه كانت هناك ثلاثة أسباب تجيز للدائنين الحق في الحجز على أموال المدين وهي:

- هروب المدين واختفائه، دون أن يترك من يمثله من أجل ابتعاد و الفرار من ملاحقة دائنيه.

- عدم دفع الدين، بعد إنقضاء مدة ستين يوما من المطالبة بالوفاء.

<sup>1</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- التخلي تلقائياً عن أمواله لجماعة الدائنين، حتى يتجنب السجن وبصمة العار الذي قد تلاحقه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: في العصور الوسطى

وفي فترة القرون الوسطى أخذت الجمهوريات الإيطالية بهذا النظام وأضافت إليه من القواعد ما اقترب به إلى نظام الإفلاس الحالي كالاقرار بان التوقف عن الدفع هو مناط شهر الإفلاس، وكذا غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وحلول أجال الديون التي على المفلس، وإجراء تحقيق الديون ورعاية المفلس بتقرير نفقة له وأجازت الصلح مع المدين برأي أغلبية الدائنين، كما أنها أجازت إبطال تصرفات المدين بلا حاجة إلى إثبات تواطئه مع من تعاقد معه.<sup>2</sup>

ثم انتقلت هذه القواعد من المدن الإيطالية إلى فرنسا بواسطة تجار ليون والتي طبقت على إعتبرها قواعد عرفية، وفي القرن السابع عشر صدر أمر ملكي سنة 1673 نظم أعمال التقليسة فأجاز الصلح مع المدين، وفي سنة 1702 أجاز إبطال تصرفات المدين الحاصلة منه في فترة الريبة وفي السنة التاسعة من إنشاء الجمهورية الفرنسية شكلت لجنة لوضع القانون التجاري وقد أشرف نابليون بنفسه على أعمالها وأمر بوضع أحكام صارمة للمفلس مما ترتب عليه اعتباره مجرماً، ثم تم تعديل القانون الفرنسي عدة مرات في فترة متقاربة خلال النصف الأول من القرن 19 أين على المشرع الفرنسي بوضع نظام التصفية القضائية، والذي من بين ما اشتمل عليه هو أن التاجر الذي توقف عن دفع ديونه والتزم بوضع حسابات ميزانيته وفق المواعيد القانونية، وبدون أية تقصير فإن المحكمة تقضي بتصفية أمواله تصفية قضائية شرط أن يكون حسن النية وسيء الحظ، ولا يؤدي هذا الحكم إلى غل يده ولكن تعين المحكمة مصفياً لمعاونته في إدارة أمواله، أين وضع المدين في مركز وسطي بين الرجل العادي والمفلس، وفيما عدا ذلك تسري قواعد الإفلاس وتنتهي التصفية القضائية بالصلح أو بالإقفال لعدم كفاية أموال التاجر.

<sup>1</sup> -براحلية زوبير، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه، ص7.

## الفرع الثالث: في العصر الحديث

حيث عرف القانون الفرنسي مهد نظام الإفلاس الحالي عدة تعديلات أهمها ما كان في 28 مايو عام 1838م أين صدر مرسوم قانون نظم قواعد الصلح الواقي من الإفلاس وأسماء التسوية الودية المصادق عليه وهذا ليخفض من القسوة على المدين ويبسط في إجراءات الإفلاس، لتنتهي التقلية في وقت قصير واهم ما تضمن هذا القانون كذلك تحديد التاريخ الذي يعتبر توقفا عن الدفع حتى لا تسقط تصرفات كثيرة خلال فترة الريبة مما قد يؤثر ذلك على المراكز القانونية، وتواصلت التعديلات لإيجاد نظام قانوني متكامل يراعي فيه مصلحة المفلس ومصلحة جماعة الدائنين ومصلحة المجتمع ، ووفقا لذلك صدر قانون 4 مارس 1881 الخاص بالتسوية القضائية وفيه لا تغل يد المدين عن إدارة أمواله ولا تسقط حقوقه المدنية عنه وأعقبته مجموعة تعديلات قانونية كلها تهدف إلى تبسيط إجراءات الإفلاس ورد الاعتبار.<sup>1</sup>

وفي 20 ماي من سنة 1955 صدر قانون بشأن الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، لتواصل عملية الإصلاحات لنظام الإفلاس والتسوية القضائية حيث أنه بتاريخ 13 يوليو 1967 صدر القانون الفرنسي الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتقليس، وقد رأى فيه المشرع الفرنسي أنه لامحل للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية من ناحية والجمعيات من ناحية أخرى، فرأى أن تخضع جميعاً لأشخاص المعنوية الخاصة دون تفرقة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع: في التشريع الجزائري

<sup>1</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص ص 7،6 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 8.

حيث أما عن تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري فقد ظلت القوانين الفرنسية هي السائدة في الجزائر إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، ومن هذه القوانين القانون التجاري الفرنسي، وظل الأمر على هذا الحال إلى أن صدر الأمر رقم 75-59 بتاريخ 1975/09/26 متضمنا القانون التجاري الجزائري الذي خص الكتاب الثالث منه للإفلاس والتسوية القضائية و رد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس من المادة 215 إلى 388 من القانون التجاري، وبإستقراءنا لهذه المواد نلاحظ أن الم شرع الجزائري قد دمج إجراءات التسوية القضائية مع إجراءات الإفلاس ولم يفرق بين حالات كل منهما، فجل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية ملازمة لعبارة الإفلاس في حين أن كلتا العبارتين تختلفان عن بعضهما من حيث المفهوم أو إجراءات المطبقة أو من حيث الآثار المترتبة عن كليهما سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين، إلا أن المشرع الجزائري نجده قد حذا حذو التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي كما سبق وأشرنا والغاية من ذلك انه لا يمكن أن نذهب إلى التسوية القضائية ما لم يكن هناك إفلاس ظاهر للمدين أي ما لم يكن المدين قد امتنع أو عجز عن الوفاء بديونه فتأتي التسوية القضائية إلى الأخذ بيد المدين ومساعدته لإعادته على رأس تجارته أو أعماله بعد اتخاذ جملة من الاحتياطات اللازمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : أقسام الإفلاس وخصائصه

#### الفرع الأول : أقسام الإفلاس

ينقسم الإفلاس إلى قسمين:

#### أولا : الإفلاس اللارادي

ويسمأ أيضا بالإفلاس البسيط، وهو الحالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيء الحظ بمعنى

<sup>1</sup> - براحلية زويبير، المرجع السابق، ص 8.

أن المدين بذل من الجهد في ممارسة أعماله التجارية ما يكفي قصد تحقيق الربح وفقا للطرق المثلى غير أنه عجز عن دفع ديونه وذلك لأسباب خارجة عن إرادته كحدوث كارثة طبيعية أو نتيجة لأزمة اقتصادية وهذا النوع من الإفلاس لا يمثل جريمة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الإفلاس الإرادي

وهو على نوعين:

**1/ الإفلاس بالتقصير :** ينتج هذا الأخير بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء وفقا للحالات المنصوص عليها في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري.

ويعاقب التاجر المفلس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 20000 دج طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

**2/ الإفلاس بالتدليس :** ينتج بسبب قيام المفلس بالغش والاحتتيال قصد الإضرار بدائنيه، وفقا لما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : أسس وخصائص نظام الإفلاس

من أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها نظاما الإفلاس ما يلي:

#### أولا : الإفلاس نظام قائم بذاته

الإفلاس نظام راعى فيه المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين جميع أطرافه فهو يشكل حماية للدائنين من تصرفات المدين الذي اضطرب حاله وذلك بمنعه من أي تصرفات تضر بهم، بالإضافة إلى إبطال تصرفاته سواء في فترة الريبة، أو بعد الحكم بشهر الإفلاس.

كما أن نظام الإفلاس يحمي المدين حسن النية من أجل استعادة مركزه المالي

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 339.

<sup>2</sup> - لياس بروك، المرجع السابق، ص 5

واستئناف نشاطه التجاري وذلك بتقرير إجراء الصلح بينه وبين الدائنين متى أمكن ذلك.<sup>1</sup>  
وبأن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية مصلحة الغير المتعامل مع المفلس وذلك بتقرير صحة تصرفاتهم مع المفلس، إلا أن تلك التصرفات لا تعتبر نافذة في مواجهة جماعة الدائنين.

### ثانيا : الإفلاس من النظام العام

جعل المشرع قواعد الإفلاس قواعدا آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا نظرا لكون الإفلاس يتعلق بالثقة والإئتمان، وبالتالي فإن هذه المسائل تتعلق بالنظام العام.

### ثالثا : تجريم الإفلاس

الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة وإنما تلك الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنيه، طبقا لأحكام المواد 383 من قانون العقوبات والمواد 370، 371، 374 من القانون التجاري.

### رابعا : تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم

إذا كان نظام الإفلاس يقوم على حماية جماعة الدائنين من مدينهم وذلك بغل يده من التصرف في أمواله إضرارا بهم، فإنه في نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين من بعضهم البعض بمنعهم من التزاحمي التنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يؤدي إلى الإضرار بباقي الدائنين، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون أن المشرع ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين فأعطى للدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة  
غرماء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2007، ص 09

<sup>2</sup> - لياس بروك، المرجع السابق، ص ص 6، 7.

**خامسا: رعاية المدين المفلس**

بالرغم من أن المشرع رتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المدين من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاته في فترة الريبة إلا أنه حماية لهذا المدين وسعيا منه لتمكينه من استعادة مركزه المالي فإنه نص على إجراء الصلح بينه وبين دائنيه، إضافة إلى تقديم إعانات إلى أسرته في حال شهر إفلاسه.<sup>1</sup>

**سادسا : إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس**

بما أن يد المفلس قد غلت عن التصرف في أمواله، فإنه حتما لن تترك أمواله دون مسير، لأجل هذا عهد المشرع الجزائري بإجراءات التفليسة والتسوية القضائية إلى القضاء ضمانا لحسن سير الإجراءات وإدارتها وتتجلى مظاهر إشراف القضاء على الإفلاس من خلال ما يلي:

**1/ محكمة التفليسة:** التي يعهد لها الشأن في إصدار أي حكم يتعلق بالإفلاس والنظر في جميع الدعاوى المتعلقة به.

**2/ النيابة العامة:** تختص بمتابعة ما يتعلق بجرم الإفلاس بالتنصير والتدليس.

**3/ وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي):** يعتبر ممثلا عن المدين المفلس وجماعة الدائنين في آن واحد، يتخذ كل إجراء فيه حماية ورعاية لأموال المفلس حتى يستوفي بذلك كل الدائنين لحقوقهم.

**4/ القاضي المنتدب :** يعين في بداية كل سنة قضائية من طرف رئيس المجلس القضائي، ويعمل على مراقبة أعمال التفليسة وإدارتها.

**5/ المراقبان:** يعينهما القاضي المنتدب من بين الدائنين لمساعدة وكيل التفليسة وكذا لمراقبة أعمالهم جمعيا القاضي المنتدب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لياس بروك، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 8 .

**سابعاً: تبسيط إجراءات التقلية**

ضماناً وتحقيقاً لمبدأ السرعة والإئتمان في المعاملات التجارية، فقد عمل المشرع على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس حيث قلص مدة الطعن بالإستئناف في حكم الإفلاس إلى 10 أيام على خلاف القواعد العامة، كما أن الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والتسوية القضائية مشمولة بالإنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف .

كما أوجب المشرع ضرورة تنفيذ الحكم المستأنف في مواد الإفلاس والتسوية القضائية عند الفصل فيه بموجب مسودته.<sup>1</sup>

**المبحث الثاني: شروط الإفلاس أو التسوية القضائية**

تقضي المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوماً بقصد افتتاح التسوية القضائية أو "الإفلاس"

وتنص المادة 225 من القانون التجاري بأنه: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك " .

نستخلص من هاتين المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر شروط موضوعية وشروط شكلية.<sup>2</sup>

**المطلب الأول: الشروط الموضوعية**

من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري يتبين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر شرطين في المدين وهما: صفة التاجر و حالة التوقف عن الدفع .

**الفرع الأول: صفة التاجر**

<sup>1</sup> - لياس بروك، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 9، 10.

بدأ المشرع الجزائري في أول المادة من المواد القانون التجاري بوضع تعريف للتاجر شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا بأنه: "... كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له"، يتضح من هذا النص أن المشرع أكد على أن الصفة التجارية لا تلحق الشخص الطبيعي فقط بل حتى الشخص المعنوي، متى قام هذا الشخص بالاشتغال بالمعاملات التجارية بحيث يتخذها حرفة معتادة له، وقد استقر الفقه والقضاء في أن الشخص يكتسب الصفة التجارية إذا مارس العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص، كما أوضحت المادة 05 من القانون التجاري أحكام أهلية القاصر المرشد له بالتجارة أما أحكام الأهلية ككل فلم يرد بها نص في القانون التجاري، وعليه وجب الرجوع إلى أحكامها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

وكما أشرنا أن صفة التاجر يكتسبها الشخص الطبيعي كما يكتسبها الشخص المعنوي.<sup>1</sup>

### أولا: التاجر شخص طبيعي

كما قلنا سابقا أن الإفلاس يطبق على المدين التاجر سواء أكان هذا المدين شخصا طبيعيا أو معنويا وحتى يخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية لا بد من التأكد من هاته الصفة وهل يمكن تطبيق نظام الإفلاس أو التسوية القضائية على الممنوعين من ممارسة التجارة؟ وكذا الممارسين للتجارة بأسماء مستعارة أو اللذين ماتوا بعد توقفهم عن الدفع وغيرهم وهو ما سوف نتطرق له تفصيلا.<sup>2</sup>

**1- التأكد من صفة التاجر للشخص الطبيعي:** لا يخضع المدين المفلس لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إلا إذا ثبتت لها الصفة التجارية، فلا بد من اعتباره تاجرا عند اتخاذه الأعمال التجارية حرفة له، فيا ترى أي الأعمال التجارية تقبل أن تكون محل الإحتراف لإكتساب الصفة التجارية؟ هل الأعمال التجارية بطبيعتها أو بحسبشكلها أم الأعمال التجارية

<sup>1</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالتبعية ؟ وهي أعمال ذكرها وصنفها المشرع الجزائري في المواد 2 و 3 و 4 علالتوالي من القانون التجاري.<sup>1</sup>

إن الأعمال التجارية التي يؤدي الإشتغال بها إلى إصباغ صفة التاجر على من يمارسها هي الأعمال التجارية الأصلية أو بطبيعتها، سواء كانت منفردة أو كانت على شكل مقولة أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي لا تصلح لأن تكون محل الاحتراف التجارة فهي أعمال ليست في الأصل تجارية وإنما هي أعمال مدنية.

- كذلك لاكتساب الصفة التجارية لا بد على الشخص الذي يشتغل بالأعمال التجارية أن يتخذها مهنة معتادة له، أي أن تصل درجة الاستمرار والانتظام إلى الاحتراف والاحتراف في العمل معناه الارتزاق من هذه الأعمال التجارية وكذلك يجب أن يمارس هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص.<sup>2</sup>

ويكون الشخص أهلا لممارسة التجارة ومكتسبا لصفة التاجر متى توفرت فيه الأهلية التجارية أيضا أي بالغالسن الرشد وهو 19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري وبالرجوع للمادة 05 من القانون التجاري أجازت للقاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة، وحصل على إذن من أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة ويكون هذا الإذن مصادق عليه من طرف المحكمة بممارسة الأعمال التجارية ويطلق عليه بالقاصر المرشد.

أما القاصر الذي لم يحصل على الإذن حتى ولو بلغ 18 سنة فلا يجوز شهر إفلاسه حتى ولو احترف العمل التجاري وهذا حماية له من أخطار الإفلاس، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للقاصر اكتساب صفة التاجر ما لم يكن قد حصل على إذن وفقى ما حددته المادة 05 قانون تجاري جزائري.

<sup>1</sup> - رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 29 .

<sup>2</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 10.

خلاصة القول أنه لا يمكن شهر إفلاس القاصر بسبب السن أو لعارض من عوارض الأهلية لأنه محمى بسبب انعدام أو نقص الأهلية.

**2- بالنسبة للممنوعين من ممارسة التجارة :** هناك أشخاص بحكم وظائفهم تمنعهم القوانين من القيام بأعمال تجارية، كالمحامين والقضاة والموظفين العامين، وإن كانت ممارسة التجارة تؤدي إلى توقيع العقوبات التأديبية على مخالفة هذا الحظر، ورغم ذلك فمتى قاموا بالتجارة فيجوز شهر إفلاسهم فكل هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم الاستفادة من قاعدة وضعت ضدهم .

**3-التاجر المعتزل للتجارة:** يمكن شهر إفلاس التاجر الذي إعتزل التجارة أو استفادته من التسوية القضائية، بشرط أن يكون قد توافرت فيه الشروط المؤدية إلى ذلك بمعنى أن يكون تعرض للإفلاس في وقت كانت له صفة التاجر، وعلى المحكمة أن تتحقق أنه كان في حالة توقف عن الدفع إذ نصت المادة 220 قانون تجاري جزائري على إمكانية طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية خلال مدة عام تبتدئ من شطب اسم المدين من السجل التجاري.<sup>1</sup>

**وهنا نطرح السؤال التالي هل القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، وما هو مصير الشخص الغير مقيد في السجل التجاري؟**

**الجواب** هو أن شروط إكتساب الصفة التجارية كما أشرنا لا يدخل ضمنها القيد في السجل التجاري فيكفي ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف وتوافر الأهلية المطلوبة قانونا لإكتساب هذه الصفة، ومنه إن القيد في السجل التجاري هو يدخل ضمن التزامات التاجر المهنية ويعد دليل قطعي لإكتساب الصفة التجارية، لكن عدم القيد في السجل التجاري ليس بحجة قطعية على عدم إكتساب تلك الصفة فعدم القيد يشكل حجة نسبية يمكن إثبات عكسها، ويرجع كل ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - يراحمية زوبير، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**4- التاجر المتوفي:** إن التاجر الذي يموت وهو في حالة توقف عن الدفع يمكن شهر إفلاسه بعد مماته وذلك أما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس المدة طبقا لما جاء في نص المادة 219 من القانون التجاري وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم يلزمون بتسديد الديون وقد كان القانون الفرنسي الصادر في 1807 يغفل النص على هذه المسألة فاثار سكوته عاصفة من خلاف في الرأي بين الكتاب وذهب البعض إلى القول إفلاس التاجر بعد موته غير ممكن شهر افلاسه إذ لا يتصور وجود تقليص بدون مفلس *faillite sons failli* ولكن هذا الرأي كان خطأ، لأن مال المفلس لا شخصه هو ضمان الدائنين، والمال موجود، إلى أنالمشعر الفرنسي تراجع عن ذلك بموجب المادة 437 من القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1838 يجيز شهر إفلاس التاجر بعد موته.<sup>1</sup>

**5- ممارسة التجارة باسم مستعار :** الشخص الذي يعمل لحساب غيره ويظهر أمام الغير على أنه التاجر الحقيقي والأصلي، يمكن شهر إفلاسه لأنه يتمتع بصفة التاجر الظاهر وتعامله التجاري وحماية للغير الذينتعاملوا معه على هذا الأساس، كذلك الحال نفسه بالنسبة للشخص المستتر فيعتبر تاجرا ويشهر إفلاسه. هذا ولو ثبت للمحكمة وجود مثل هذا الإتفاق بين التاجر الظاهر والمستتر فإن المحكمة تطبق على كليهما الإفلاس أو التسوية القضائية حماية للثقة والإئتمان اللذين تقوم عليهما التجارة.<sup>2</sup>

### ثانيا: التاجر شخص معنوي

طبقا لما جاء في نص المادة 215 من التقنين التجاري الجزائري فغن الإفلاس أو التسوية القضائية لا يلحق الشخص الطبيعي، بل يمتد كذلك إلى الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر، والأشخاص المعنوية الحاملة لصفة التاجر هي الشركات التجارية غير أن المشعر وسع في الأشخاص المعنوية طبقا لنص المادة سالفه الذكر عندما قال الأشخاص

<sup>1</sup> -براحلية زوبير،المرجع السابق، ص 11

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص12.

المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بمفهوم المخالفة فإنه إستثنى فقط الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام من نظام الإفلاس أو التسوية القضائية، وعليه سنحاول التطرق إلى تطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية على الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص بداية بالشركات التجارية ثم الشركات المدنية والتعاونيات.<sup>1</sup>

**1- الشركات التجارية:** هناك نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال وسوف نحاول التعرف على نظام الإفلاس أو التسوية القضائية لكل نوع من هذه الشركات.

**أ - بالنسبة للشركات الأشخاص :** وهي الشركات التي تقوم في تكوينها على أساس الإعتبار الشخصي ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن والتي تعتبر المثال الحي لشركات الأشخاص وكذلك شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.<sup>2</sup>

**- شركة التضامن:** هي شركة أشخاص تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسبون الشركاء فيها صفة التاجر، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها، وتصفى أموالها كما أن إفلاسها يستتبع بالضرورة إفلاس الشركاء فيها على إعتبار أنهم يكتسبون صفة التاجر من جهة، وكذلك أن مسؤوليتهم مسؤولية شخصية تضامنية بمعنائهم يسألون عن ديون الشركة كما لو كانت ديونهم أي ديون خاصة بهم لكن السؤال الذي يطرح هل أن إفلاس الشريك ي ستتبع بالضرورة إفلاس الشركة؟

**الجواب** هو أن إفلاس الشريك في شركة التضامن لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركة والعللة من ذلك هو أن الشركة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء هذا من جهة ومن جهة ثانية كتحصيل حاصل أن ذمتها المالية مستقلة كذلك ، لكن وباعتبارها شركة أشخاص أي تكونت على الإعتبار الشخصي (لشركاء) فإن الشخص الشريك يؤثر فيها من تأسيسها مروراً بنشاطها إلى غاية إنقضائها وبالتالي إفلاس الشريك في شركة التضامن يؤدي

<sup>1</sup> - براحلية زويبر، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، ص 46.

إلى انقضائها ما لم يوجد إتفاق بخلاف ذلك وهذا طبقا لنص المادة 563 من القانون التجاري التي أكدت على الأسباب الخاصة لحل أو إنقضاء شركة التضامن والتي كلها تتعلق بما يطرأ على الشريك سواء بافلاسه أو منعه من ممارسة التجارة، أو فقدانه لأهليته كما تتحل شركة التضامن كذلك بوفاة أحد الشركاء المتضامنين طبقا لما جاء في المادة 562 من التقنين التجاري.<sup>1</sup>

- **شركة التوصية البسيطة** : بالرغم أن شركة التوصية البسيطة تعد من شركات الأشخاص إلا أنها تختلف عن شركة التضامن، بحيث تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع أمواله عن ديونه الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة، بقدر حصته في رأس المال وعليه فانه: يجوز إفلاس شركة التوصية البسيطة متى توقفت عن الدفع ويستتبع إفلاس الشركاء المتضامنون فيها نظرا لمسؤوليتهم الشخصية التضامنية وكذلك لتمتعهم بصفة التاجر ولكن من أن يؤدي هذا إلى افلاس الفريق الثاني من الشركاء وهم الشركاء الموصون لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في الشركة وهذه الحصة لا تكون حصة عمل. وإذا ذكر اسم شريك موصى في عنوان الشركة مع عمله بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية، فيلتزم من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة ومن ثم يجوز شهر إفلاسه تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر وحماية للغير حسن النية.<sup>2</sup>

- **شركة المحاصة**: ورد ذكرها في القانون التجاري ابتداء من المادة 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5 وكذلك في المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وشركة المحاصة هي ضمن شركات الأشخاص و لكنها شركة مستترة (خفية) لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تقيد في السجل التجاري أي أنها لا تخضع لقواعد النشر والإشهار المفروضة على الشركات التجارية.

<sup>1</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 13.

حيث أنها تظهر في الشخص الظاهر الذي يتعامل مع الغير وعليه لا يمكن شهر إفلاسها وإنما يشهر إفلاس الشريك المدين الظاهر الذي يزول التجارة بإسمه.

**ب- بالنسبة لشركات الأموال :** هي الشركات التي تقوم في تكوينها على أساس الاعتبار المالي وتشمل شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

**- شركة المساهمة :** تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظراً لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية، والشريك فيها مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من أسهم عكس شركة التضامن.<sup>1</sup>

وعليه فإن شركة المساهمة يمكن شهر إفلاسها متى توقفت عن الدفع، ولا يشهر إفلاس الشركاء المساهمين فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر من جهة، ولأن مسؤولياتهم محدودة تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاسها يستتبع شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور لأنهم كانوا السبب المباشر في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية.

**- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** هي من شركات التجارية المختلطة أي أنها من الشركات التي تكون في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، لكنها تقترب من شركات الأموال من حيث إدارتها ومسؤولية الشركاء فيها غير أن حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء المتعددة الشركاء أو ذات الشخص الوحيد، فيمكن إشهار إفلاسها متى عجزت أو توقفت عن دفع ديونها ولكن هذا لا يستتبع

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار - الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 428.

<sup>2</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 14.

شهر إفلاس الشريك فيها لان مسؤولية محدودة في حدود حصته وكذلك لأنه لا يتمتع بصفة التاجر.<sup>1</sup>

**2- الأشخاص المعنوية الخاصة:** كما سبق وبيننا بأنه طبقا لنص المادة 215 من التقنين التجاري فإن الإفلاس يلحق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وبمفهوم المخالفة أن أحكام الإفلاس على الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العملي أو الثقافي غير خاضعة لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية، خلافا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بالإضافة إلى الشركات التجارية نجد الشركات المدنية كشركات المحامين وغيرها ورغم أن هدفها ليس تجاري وكذا الجمعياتهما كان نشاطها حتى ولو كانت جمعيات خيرية إنسانية فانه مع الشركات المدنية متى توقفوا عن دفع ديونهم يكونون عرضة لشهر إفلاسهم حتى ولو لم يكن دينهم تجاري.

### الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

توقف التاجر عن دفع ديونه هو مناط شهر الإفلاس بمعنى أنها السبب المباشر الذي على أساسه يتم إشهار إفلاسه أو حصوله على التسوية القضائية ولقد لاقت فكرة التوقف عن الدفع إهتمام كبير من الفقه والقضاء سواء في تحديد معناها أو مفهومه أو من حيث طبيعة الديون المؤدية للإفلاس.<sup>2</sup>

### أولا: مفهوم التوقف عن الدفع

تختلف فكرة التوقف عن الدفع في القانون التجاري عن فكرة الإعسار في القانون المدني كما سبق وبينناها في التفرقة بين الإفلاس والإعسار ، وهو إختلاف جوهريا، ذلك أن الإعسار كما عرفه القانون المدني هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء ، بمعنى خصوم المدين تزيد عن أصوله، في حين يقوم التوقف عن الدفع بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال بغض النظر عن كونه ميسرا أو معسرا، لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها بلجئته إلى طرق

<sup>1</sup> -براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص15.

شتى كالبيع لبعض أصوله أو الإقتراض، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال أو قيم مالية ولكن ليست لديه السيولة اللازمة لدفع ديونه التي وصل تاريخ إستحقاقها، والتوقف عن الدفع ليس معناه مجرد إمتناع التاجر عن الدفع لسبب يراه أو لغير سبب ولكن معناه تهدم تجارته وإنهيار الثقة فيه، وقوعه في ضيق عام، أي عجزه عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه، ومسألة قدرته عن الدفع أو عدم قدرته مسألة وقائع، وليست نقطة قانونية بل تستنتجها المحكمة من الوقائع ولها السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الحوادث والظروف التي تبني عليها إستنتاجها أو رأيها.

وما دامت مسألة التوقف عن الدفع مسألة وقائع وملابسات مادية واضحة فإذا وجدت المحكمة أن إمتناع التاجر عن دفع ديونه ناتج عن إرتباك وقتي لا يلبث أن يزول أو نتيجة أزمة طارئة يستطيع أن يتغلب عليها فيؤدي ما عليه فليس لها أن تشهر إفلاسه، فالمسألة بهذا الوضع تحتاج إلى كثير من الحرص وحسن التقدير فلا تبادر إلى شهر الإفلاس بمجرد أن يثبت لديها أن المدين قد عجز عن دفع بعض ديونه وإنما يجب أن تبحث فيما وراء هذا العجز ، حتى إذا ما اتضح لها أنه عجز مستحکم لا يشير بالزوال القريب، وأنه يكشف عن حالة مالية مضطربة وإئتمان محكم وجب عليها أن تشهر الإفلاس لأن التراخي في شهر قد يلحق بالدائنين أشد الأذى ويضعف الإئتمان التجاري ذلك أن الإفلاس وضع دعما له وهذا يقودنا إلى تحديد طبيعة الديون المؤدية إلى الإفلاس وأهميتها ثم التطرق إلى تاريخ التوقف عن الدفع.<sup>1</sup>

### ثانيا: تحديد طبيعة الديون المؤدية للإفلاس أو التسوية القضائية :

بالرجوع إلى نص المادة 215 من التقنين التجاري، نجدها أنه من أجل تطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية وجب وجود حالة التوقف عن الدفع، دون أن تعين طبيعة الديون التي توقف المدين عن دفعها، حيث لم تحدد طبيعة هذا الدين تجاري أم مدني)، وعلى ذلك

<sup>1</sup> - برالدية زوبير، المرجع السابق، ص 16 .

نستطيع القول وتبعاً لما جاء في مقدمة المادة السالفة الذكر بأن الإفلاس أو التسوية القضائية لا تخص التجار فقط بل كذلك للأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص والتي لا تتعاطى الأعمال التجارية كالشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات وقد سبق التطرق إليها، وهذه الأشخاص قد تكون ديونهم غير تجارية كأن تكون ديون مدنية، وعليه يمكن شهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها المدنية، أما التاجر شخص طبيعي كان أو شخص معنوي يتم شهر إفلاسه أو استفادته من التسوية القضائية متى توقف عن الدفع بدين تجاري، ولكن السؤال المطروح هل يجوز للتاجر المدان بدين مدني أن يشهر إفلاسه؟ القاعدة العامة أن التاجر الذي يشهر إفلاسه يجب أن يكون توقفه عن الدفع ناتج عن دين تجاري، لكن هذا القول لا يمنع الدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر، لكن بشرط أن تتأكد المحكمة من هذا الأخير قد امتنع عن الوفاء بدين تجاري، لكن بالرجوع إلى نص المادة 216 من القانون التجاري نجدها لم تحسم في طبيعة الدين المؤدي إلى الإفلاس أو التسوية القضائية بقولها .... كيفما كانت طبيعة دينه...". إذا كان البعض يؤكد أن التاجر إذا توقف عن الدفع بسبب دين مدني فهذا يعرضه إلى الإفلاس اعتماداً على هذا النص، إلا أن هذا الرأي غير صحيح، لأن العبارة سالفة الذكر جاءت متممة للعبارة التي يسبقها والتي جاء فيها يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ..."، وعليه فطبيعة الدين لا تهم، إذا ما تعلق الأمر بالتكليف بالحضور أمام المحكمة.<sup>1</sup>

أما إعلان حكم الإفلاس أو التسوية القضائية فيحتاج إلى شرط موضوعي يتمثل في الإمتناع عن الدفع بدين تجاري، لأن هناك فرق شاسع بين التكليف بالحضور، و صدور الحكم المعلن لإفلاس أو التسوية القضائية، كما أن الديون المدنية غالباً ما تكون قليلة الأهمية سواء من حيث قيمته أو من حيث دعمه للإئتمان التجاري، وإذا كان عدم قيام المدين بدفع ديونه هو العلامة المادية الظاهرة على عجزه عن الدفع، وهو أمر يسهل التحقق منه لظهوره، لكن التساؤل المطروح أيضاً، عما إذا كان يكفي أن يعجز المدين عن الدفع بدين واحد لإعتبره في حالة توقف عن الدفع، أو يجب أن يكون عاجزاً عن دفع جملة من الديون؟

<sup>1</sup> - برأحية زوبير، المرجع السابق، ص 16.

كما أن مشروع القانون الفرنسي لا يقرر التفليس إلا لمن توقف عن دفع كل ديونه، ثم تم حذف لفظ "كل" واكتفى بإشترط التوقف عن دفع "ديون" فقط، وإذا كان الإمتناع عن دفع كل الديون لم يعد شرطاً، إلا أنه يجب أن يكون إمتناع المدين عن الدفع عاما generale في جملة الديون، وغالبية الكتاب وشرائح القانون يرون أن العبرة ليست بعدد الديون التي يتوقف المدين عن دفعها وذلك لأن ليس لكثرة الديون التي توقف عن دفعها أهمية في ذاتها إلا من جهة أنها تعتبر عنصراً من عناصر التقدير التي يعتمد عليها المحكمة في تبين خطورة حالة المدين وإضطراب أعماله وإنما العبرة هي بكون الإمتناع عن الدفع حصل في ظروف تدل دلالة واضحة على الحرج المالي للمدين وفقدانه للثقة التجارية.<sup>1</sup>

والخلاصة أنه إذا كان التوقف عن الدفع ناتجاً عن دين واحد أو عدة ديون وإنما يكفي التوقف عن الدفع لدين واحد يؤدي إلى إقناع المحكمة بشهر إفلاسه متى تبين أن الظروف المدين واضحة الدلالة على حرج مركزه المالي وإنهيار الثقة به.

**ثالثاً: شروط الدين المؤدي للإفلاس أو التسوية القضائية :** يشترط في الدين الذي بسببه يتم شهر إفلاس التاجر أو حصوله على التسوية القضائية الشروط التالية:

**1-** أن يكون الدين واجب الأداء حالاً بمعنى أن الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه قد حل أجله، إذ من غير المعقول أن يطلب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس، إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب، حتى إذا حل أجل الدين أثناء الدعوى لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين إذن الدين الواجب الأداء حالاً هو الدين المستحق لأجل والغير مؤجل.

**2-** أن يكون الدين ثابتاً ومعلوم المقدار : أي أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة أو المقدار، فإذا كان الدين غير معين بمقدار كأن يكون الدين تحت تصرف خبير محاسبي مثلاً لتحديد مقداره فهنا يصعب على التاجر المدين أن يعرف كم يدفع قبل أن يحدد مقدار الدين بالطرق القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -براحلية زوبير، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص17.

3- أن يكون الدين غير متنازع عليه أي أن لا يكون الدين المطالب به محل خلاف أو منازعة بين المدين والدائن سواء كان النزاع يتعلق بوجود الدين أو مقداره أو على سقوطه بمعنى المدة أو بالإبراء أو .... ويشترط أن تكون المنازعة من جانب المدين أن تكون جدية مثلا أمام القضاء وليس مقصودا منها التحايل لكسب الوقت.

4- أن يكون الدين تجاريا : يشترط لإعتبار المدين متوقفا عن الدفع أن تكون الديون التي إمتنع عن دفعها ديونا تجارية، ذلك لأن الإفلاس من أعراض الحياة التجارية، فما لم تضطرب هذه الحياة فلا محل لإعلان شهر افلاسه، ولذلك إذا امتنع التاجر عن دفع ديونه مدنية أو عجز عنها فإنه لا يعتبر متوقفا عن الدفع وبالتالي لا يجوز إفلاسه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 216 من التقنين التجاري والتي نصت على انه: "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه....".<sup>1</sup>

يستخلص من هذه المادة ظاهريا أنه لا يشترط في الدين أن يكون تجاريا حتى يتم إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بلحتى الديون المدنية تؤدي إلى نفس النتيجة، لكن هذه المادة جاءت بصيغة العموم وذلك للأسباب الآتية:

- أن المادة لم تحدد صفة الدائن تاجر كان أم غير تاجر، يفهم من ذلك أن هذه المادة جاءت لإزالة الغموض عن المادة التي سبقتها (المادة 215 ق ت ج)، هذه الاخيرة التي أوجب للشخص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حتى ولو كانت غير تجارية كالشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات والتي سبق شرحها أن تكون عرضة للإفلاس أو التسوية القضائية متى توقفت عن الدفع بديون مدنية.<sup>2</sup>

- أما عن التكليف بالحضور كما جاء في نص المادة 216 من التقنين التجاري فليس معنى هذا الحكم بالإفلاس أو إفتتاح التسوية القضائية، لكن السؤال الذي يطرح هل يجوز أن تؤدي الديون المختلطة إلى الحكم بشهر الإفلاس؟ إذا كان الدين تجاريا من جانب ومدنيا من

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 18.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جانب آخر، ففي هذه الحالة ينظر إلى الدين من جانب المدين، فإذا كان المدين تاجر وكان الدين تجاريا بالنسبة له فتوقفه عن دفعه يجره إلى الإفلاس، ولا عبء لكون الدائن غير تاجر، وهنا نكون بصدد الديون الناتجة عن الاعمال التجارية بالتبعية حتى ولو كان الدين غير تجاري للدائن، ذلك لان حياة المدين التجارية واختلالها أو عدم إختلالها هي مدار البحث. وكذلك أن نظام الإفلاس هو دعم للإئتمان والثقة اللذان تقوم عليها الحياة التجارية للتاجر.<sup>1</sup>

5- أن يتمتع المدين عن الوفاء به لا يمكن لدائن المدين أن يطلب من المحكمة شهر إفلاس مدينه التاجر، إذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان الدين معلقا على شرط ولم يتحقق الشرط بعد، فلا يمكن للدائن المطالبة به، كما لا يههم سبب الإمتناع من طرف المدين متى كان الدين جديا وحالا وغير متنازع فيه فالإمتناع قد يكون بسبب عجزه المالي كما قد يكون المدين التاجر ميسورا ولكنه رفض الوفاء بدينه وهذا قلما يحدث عمليا فهل يعتبر هذا توقفا عن الدفع؟ بالرجوع إلى نص المادة 215 من القانون التجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة توقف عن الدفع وهذا هو المعنى العام للإمتناع أو الرفض فكل تاجر إمتنع أو رفض أو عجز عن الوفاء بديونه أصبح عرضة لإفلاس.

رابعا: **تاريخ التوقف عن الدفع:** يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع، على عاتق المحكمة، وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الاخيرة، قيام حالة التوقف عن الدفع، فغنها تحدد تاريخه كما نقضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس وهذا ما جاءت به المادة 222 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -براحلية زويير، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - راشد راشد، المرجع السابق، ص 231 .

إن المحكمة بإطلاعها على الوثائق والدعاوى التي وصلت إليها هي وحدها من تحدد تاريخ التوقف عن الدفع فإذا لم تتمكن من ذلك اعتبر أن ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع فإذا لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم<sup>1</sup>، إلا أن المحكمة لا يمكنها ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشرة (18) شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية كما نصت على ذلك المادة 247 من القانون التجاري، كما ان للمحكمة سلطة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع الذي أقرته في الجلسة الأولى بقرار تال للحكم الأول ولكن يكون قرارها التالي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل الديون (المادة 248 من القانون التجاري ) ، أما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، ويصبح تاريخ التوقف عن الدفع المقرر ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين.<sup>2</sup>

والسؤال ما هي أهمية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع؟ ان أهمية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ليس فقط في شهر الإفلاس وإنما في تحديد فترة الريبة (الشك) وهي الفترة التي تكون فيها كل التصرفات المدين باطلة، وهذهاالتصرفات ذكرتها المادة 247 من القانون التجاري، خاصة إن للمحكمة أن ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع إلى 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الشروط الشكلية

بما أن الإفلاس أو التسوية القضائية لا يتم الإعلان عليهما إلا بصدور حكمة قضائي مقرر لذلك وهذا ما قضت به المادة 225 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بقولها " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ...". ومن هنا وجب التعرف على من يجوز لهم القانون طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية،

<sup>1</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - راشد راشد، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> - براحلية زويبير، المرجع السابق، ص 19.

ما هي طبيعة الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، ثم نستعرض ما يتضمنه منطوق الحكم بشهر الإفلاس وطرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

من خلال نص المادتين 215 و 216 من القانون التجاري يتضح لنا أن المشرع الجزائري كفل هذا الحق لعدة جهات في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وهم المدين والدائن وكذا المحكمة من تلقاء نفسها.

#### أولاً: بناء على طلب المدين

أوجب المشرع في المادة 215 من القانون التجاري على المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يبادر بتقديم إقرار بتوقيفه عن الدفع خلال 15 يوماً من ذلك قصد إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، والمدين من مصلحته أن يطلب التسوية القضائية بدلاً من طلب شهر إفلاسه، كما يجوز أن يطلب التسوية القضائية حتى ولو طلب دائنوه شهر إفلاسه.

وطلب التاجر شهر إفلاسه بنفسه خاص به شخصياً وليس لدائنيه أن يستعملوا حقه هذا بإسمه عن طريق الدعوى غير المباشرة، كما أن المشرع أوجب على المدين المبادرة بطلب شهر إفلاسه خلال المدة السالفة الذكر (15 يوماً) لأنه هو أولى وأدرى بمركزه المالي من جهة، وكذا حتى لا يعتبر مفلساً بالتقصير إذا تراخى فيطلب شهر الإفلاس.<sup>2</sup>

ويتعين عليه أن يرفق هذا الإقرار والذي هو عبارة عن دعوى قضائية يلخص فيها كل الوقائع سواء طبيعة الديون أو أسماء الدائنين وتاريخ إستحقاق هاته الديون وعادة ينتهي بتقديم طلباته والتي تكون في الغالب طلب التسوية القضائية وأن يرفق طلبه الذي كما أشرنا يكون خلال 15 يوماً من توقيفه عن الدفع) طبقاً لنص المادة 218 ق ت ج بالوثائق التالية:

- الميزانية وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج.

<sup>1</sup> - براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 18.

- بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية وبيان المكان.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان (الأموال والديون المضمونة سواء كانت منقولات أو عقارات...).
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إذا كان الشخص المدين هو عبارة عن شركة أشخاص كشركة التضامن.
- ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقع عليها مع إقرار المدين بصحتها وبمطابقتها مع الواقع، وفي حالة تعذر عليه تقديم هذه الوثائق يجب أن يتضمن الإقرار توضيح الأسباب التي حالت دون إحضارها. - وإذا كان طلب الإفلاس خاصا بشركة، فيجب أن يتقدم بالطلب ممثلوها قانونا طبقا للمادة 224 ق.ت.ج، مع قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وموطنهم ومسؤوليهم في إدارة الشركة.
- وإذا كانت هذه الشركة في حالة إفلاس خلال فترة تصفيتها يجب أن يوقع على هذا الإقرار كذلك مصفيا الشركة.
- فإذا رفع التقرير إلى المحكمة، فلا بد أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس فيه قبل الحكم به.<sup>1</sup>

### ثانيا: بناء على طلب الدائن

قد لا يبادر المدين عند توقفه عن الدفع بطلب شهر إفلاسه أو حصوله على التسوية القضائية، ويعبث بأموال الدائنين فسادا، لذلك أجاز القانون رأي الدائن أيا كانت صفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يحترف التجارة أم مدنيا ، ومهما كانت طبيعة دينه طلب شهر إفلاس مدينه التاجر، وهذا ما قضت به المادة 218 من القانون التجاري بنصها على أنه

<sup>1</sup> - برأحية زوبير، المرجع السابق، ص 24.

يمكن كذلك أن تفتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...<sup>1</sup>

ولم يشترط القانون وجود أكثر من دائن ولم يشترط قدرا معيناً من الدين، سواء كان كبيراً أو صغيراً، فيكفي دائن واحد متى كان دينه ثابتاً وصحيحاً وسواء كان دينه عادياً أو ممتازاً مضموناً بحق تخصيص أو برهن، أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر كما يجوز لدائن بدين مدني كذلك طلب شهر الإفلاس بشرط أن يثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية، كما يجوز للدائن إذا كان أجل دينه لم يحل بعد ، ولدائن المعلق دينه على شرط أن يطلبوا الحكم بإشهار إفلاس التاجر كل ذلك بشرط هو أن يثبتا توقفه عن دفع دين تجاري حال (مستحقاً لأجل).<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة ذاتها

يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تبادر إلى اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بعد الإستماع للمدين أو استدعائه قانوناً حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك (المادة 216/2 ق ت ج) ، إذا كان المشرع الجزائري أجاز للمحكمة المبادرة باتخاذ إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية فيعتبر ذلك إستثناء عن القاعدة العامة حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعمله، كما كذلك لا يجوز للمحكمة أن تفصل فيما لم يطلب منها ، لكن العلة من وراء ذلك أن المشرع عندما خرج على هذا المبدأ يكون قد راع مصلحة الدائنين الذين قد يكونوا متغيبين ولا يعلمون بتوقف مدينهم عن الدفع، وقد يكون البعض موجود والبعض الآخر متغيباً فيتواطأ المدين مع الدائنين الحاضرين إضراراً بالدائنين الغائبين فيتواطأ مع الحاضرين على تعجيل الوفاء بديونهم مقابل أن يمتنعوا عن طلب شهر الإفلاس وبالتالي إعطاء هذا الحق للمحكمة إستثناءً جاء حماية للغير وللنظام العام ومراعاة مصلحة الدائنين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -براحلية زويير، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها

<sup>3</sup> -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وباعتبار أن الإفلاس أو التسوية القضائية من النظام العام فقد حصر المشرع الأحوال التي يجوز أن تحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية متى أتضح لها أن المدين في حالة توقف عن الدفع متى قامت بإستدعاء المدين والإستماع إليه وهو شرط قانوني لإستعمال المحكمة حقها، وهذا الإستدعاء والإستماع يطبق كذلك على الشريك المتضامن في حالة إعلان إفلاس الشركة التي ينتسب إليها، وكذلك للورثة في حالة موت المدين ولم يقوموا بطلب شهر افلاس مورثهم المتوفي خلال عام، كما أن المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تحكم بالإفلاس إذاطالب المدين بالتسوية القضائية، والعكس كذلك متى قام الدائنون بطلب شهر إفلاس مدينهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مضمون الحكم شهر الإفلاس و شهره وتنفيذه والظعن فيه .

بعدالتأكد من الشروط الموضوعية للإفلاس، كالصفة التجارية والتوقف عن دفع الدين التجاري

يجب أن يتضمن الحكم ما يلي:

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وفق نص المادة 01/222 فإن لم يحدد هذا التاريخ أعتبر التوقف عن الدفع حاصلًا بتاريخ الحكم المقرر له، كما يتضمن الحكم إسم الشخص رافع الدعوى هل هو المدين أمالدائن أم أنه صدر تلقائيا من المحكمة.
- تعيين القاضي المنتدب والذي سبق تعيينه في بدأ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائيبعد اقتراح من رئيس المحكمة.
- تعيين وكيل التفليسة والذي أصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي وفق للأمر 96-23 المؤرخ في 09 جوان 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
- تعيين صفة الحكم هل هو مقرر لحالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

<sup>1</sup> -براحلية زويبير، المرجع السابق، ص24.

- الأمر عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين كوضع الأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلات التجارية.<sup>1</sup>

### أولاً: نشر حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

نظرا لخطورة نظام الإفلاس والآثار التي تترتب عنه فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة نشر الحكم القضائي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، حتى يعلم به الكافة خاصة الدائنين، ويتضمن هذا النشر وفقا لنصوص المواد 228 و 229 و 230 من القانون التجاري ما يلي:

- تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
- إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر.
- نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويقوم بإجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة وذلك خلال 15 يوما من صدور الحكم بشهر الإفلاس.

وتستخلص نفقات النشر من أموال التفليسة، وعندما تكون أموال التفليسة لا تكفي للقيام بإجراءات النشر والإعلان، فإذا كان أحد الدائنين هو رافع الدعوى فيتولى تسبيق هذه المصاريف، أما إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكم الإفلاس بصفة تلقائية فيتم نشر الحكم وإعلانه من مصاريف الخزينة العامة .

ويتم استخلاص هذه المصاريف على وجه الامتياز من أول التحصيلات التي تؤول إلى موجودات التفليسة وتسري نفس التدابير على إجراءات استئناف الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

كما يوجه كاتب الضبط ملخصا عن الحكم إلى وكيل الجمهورية فورا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لياس بروك، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 30 .

**ثانيا : تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية**

جميع الأحكام الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح ويعود سبب اشتغال حكم الإفلاس على صفة النفاذ المعجل إلى أهمية الإجراءات الواجب اتخاذها والحماية التي أولاها المشرع للدائنين حرصا على حقوقهم، وحرصا على عدم اضطراب المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والإتقان.

كذلك يعود سبب النفاذ المعجل إلى الحيلولة بين المفلس وبين اتخاذ أي إجراء قد يضر بدائنيه حيث بمجرد صدور الحكم تغل يده عن التصرف في أمواله التي توضع عليها الأختام ويمنع من إدارتها كإجراءات، تحفظية، أما الإجراءات الهادفة لبيع موجودات المفلس وسداد الديون بموجبها فلا تتم إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا.<sup>1</sup>

**ثالثا: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية**

لقد نص المشرع الجزائري في طرق الطعن على المعارضة والاستئناف كطريقين عاديين دون الحديث عن الطرق غير العادية التي تسري عليها القواعد العامة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**1- المعارضة:** لقد نصت المادة 237 من القانون التجاري على أن مهلة المعارضة في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية هي 10 أيام تبدأ من تمام آخر إجراءات النشر والإعلان، لأن جميع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية خاضعة للنشر والإعلان وليس من تاريخ النطق بالحكم، فالمادة 237 فيها تضارب.

**2- الإستئناف:** خروجاً عن الأصل العام، فقد حددت المادة 234 من القانون التجاري مهلة الإستئناف

في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم.

<sup>1</sup> -لياس بروت، المرجع السابق، ص30.

إذن فإستئناف أي حكم يخص مواد الإفلاس يتم في ميعاد 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم لا من يوم إتمام إجراءات النشر.<sup>1</sup>

**3- الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها :** نصت المادة 232 من القانون التجاري على الأحكام التي تصدر إبتدائيا ونهائيا عن المحكمة، وبالتالي لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن، وهذه الأحكام هي:

- الأحكام التي تقرر بوجه مؤقت قبول الدائن في مداوات عن مبلغ تحدده.
- الأحكام التي تفصل فيها المحكمة فيما يخص الطعون الواردة عن الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.
- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.
- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بعد القفل النهائي لكشف الديون.

**4- تجاوز المدين حالة التوقف عن الدفع عند الطعن بالمعارضة أو الإستئناف:** إذا صدر

حكم شهر الإفلاس ولكن قبل أن يصبح نهائيا ، انتقلت إلى هذا المدين المفلس أموال عن طرق الهبة أو الوصية أو الميراث مما يعني زوال حالة التوقف عن الدفع، فيتعمد بذلك إلى وفاء ما عليه من ديون ثم يطعن بالمعارضة أو الإستئناف لإلغاء حكم شهر الإفلاس لانتقاء شرط التوقف عن الدفع، فهل تقضي المحكمة بإلغاء الحكم لانتقاء الشرط الجوهرى لقيام حالة الإفلاس وهو التوقف عن الدفع أم تؤيد الحكم على أساس صدوره صحيحا لتوافر شروط التوقف عن الدفع مسبقا؟<sup>2</sup>

انقسم الفقه والقضاء في هذا الموضوع إلى رأيين:

**الرأي الأول:**

يرى أن زوال حالة التوقف عن الدفع قبل أن يصبح حكم الإفلاس نهائيا لا يلغي حكم الإفلاس مادام قد صدر صحيحا، وكانت شروطه متوافرة ومن بينها التوقف عن الدفع،

<sup>1</sup> -لياس بروك، المرجع السابق،ص31 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه يبقى الحكم صحيحا ولا يكون أمام المدين سوى إتباع إجراءات رد الإعتبار إذا توافرت شروطه.

### الرأي الثاني:

يجوز للمحكمة أن تراجع حكم شهر الإفلاس وتلغيه لزوال حالة التوقف عن الدفع ويستندون في ذلك أن الطعن في حكم الإفلاس يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، أن مادام أن المفلس أصبح قادرا على الدفع فيجب على القضاء رفض شهر إفلاسه.

### موقف المشرع الجزائري :

نصت المادة 357 من القانون التجاري: " للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من مال".<sup>1</sup>

فالمشرع الجزائري نص على سلطة المحكمة في إقفال الإجراءات المتعلقة بالتفليسة وليس لها سلطة إلغاء حكم الإفلاس وذلك في حالتين:

- عند عدم وجود ديون مستحقة.
- إذا وجد تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال لسداد ديون المفلس.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: خصائص الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتميز الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأحكام:

### أولا: حكم مقرر

<sup>1</sup> - لياس بروك، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يعتبر الحكم بشهر الإفلاس حكم كاشف لحالة الإفلاس وليس منشأ لها، لأن حالة الإفلاس كانت قائمة قبل الحكم، وجاء هذا الأخير ليكشف عنها فقط، لكن هذا الحكم ينشئ مراكز جديدة كتعيين القاضي المنتدب ووكيل التفليسة، وغل يد المدين عن التصرف في أمواله.

### ثانيا: حكم ذو حجية مطلقة

الأصل أن الأحكام لها حجية نسبية أي أن آثارها تقتصر على أطراف الخصومة فقط، لكن الحكم بشهر الإفلاس له حجية مطلقة في مواجهة الجميع لأنه يتم نشره وفعال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 من القانون التجاري، وبذلك يحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم لأنه لا يقتصر على أطراف النزاع فقط.

ثالثا: حكم ذو نفاذ معجل : قد سبق الإشارة إليه.

### رابعا: مبدأ وحدة الإفلاس

أي لا إفلاس على إفلاس، بمعنى لا يجوز شهر إفلاس المدين أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت، فإن كانت للمفلس عدة محال فإنه لا يصدر إلا حكم واحد بالإفلاس من المحكمة المختصة والتي يقع في دائرة اختصاصها نشاطه الرئيسي أو مركزه القانوني. وإذا مارس المفلس تجارة جديدة أثناء قيام التفليسة الأولى أو بعد اقفالها لعدم كفاية الأموال، ثم توقف ثانية عن الدفع، فإنه لا يجوز للدائنين الجدد طلب شهر الإفلاس مرة أخرى حتى تنتهي التفليسة الأولى بشكل نهائي، وكذلك إذا لم ينفذ المدين بنود عقد الصلح فلا تفتح تفليسة جديدة وإنما تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -لياس بروت، المرجع السابق، ص 33.

## الفصل الثاني

دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية

## الفصل الثاني: دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية

وضع المشرع الجزائري على عاتق المحاكم التجارية المتخصصة كل المسائل المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية فالإفلاس هو نظام الهدف منه تصفية أموال المدين المفلس المتوقع عن سداد ديونه، فموجب المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية و الإفلاس " فالأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص لنظام الإفلاس و التسوية القضائية، مع أنها أشخاص غير متمتع بصفة التاجر، وغير مستثناة من النص القانوني، مما يسمح لهذه الأشخاص المدنية المقاضاة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، فهذه الأخيرة لا تفصل فقط في المسائل التي تنشأ بين التاجر، بل أيضا تفصل في المنازعات بين الأشخاص المدنية.

ظهر بصورة جلية من خلال القانون 22/13 المعدل والمتمم للقانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري سار نحو تكريس نظام قضائي متخصص يعنى بالنزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية على وجه الخصوص، والهدف منها تحقيق عدالة سريعة وفعالة تمثل عمودا قويا لتنمية الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال، ويكمن هذا من خلال مساعدين قضائيين وخبراء مختصين للإيداء برأيهم في المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

بمقتضى القانون رقم 22/07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5/08/2022 المتضمن التقسيم القضائي ، فالمادة 6 منه تنص على أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، فقد نظمها بمقتضى القانون رقم 22/13 وحدد إجراءات سير الخصومة فيها واختصاصاتها.

قبل تحديث القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكن تخصص التشكيلة القضائية لها وجود فقد كانت القضايا التجارية لا تفرق عن القضايا المدنية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل اختصاص دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية وتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة (المبحث الأول)، وخصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول: اختصاص دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية وتشكيله المحاكم التجارية المتخصصة

إن التسمية المتعلقة بالمحاكم المتخصصة جاء بها القانون العضوي 22/10 الخاص بالتنظيم القضائي، كذلك تحددت نطاق اختصاصاتها النوعي و الإقليمي استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 23/53 مؤرخ في 14/01/2023 المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فهي تتسم باختصاصها الإقليمي التي تتولى الفصل في المنازعات الإفلاس والتسوية القضائية.<sup>1</sup>

ففي هذا المبحث سنتطرق علنا لاختصاص دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية (المطلب الأول)، كما نتناول تشكيله المحكمة التجارية المتخصصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اختصاص في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية

نظرا لإستحداث المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنصيبها على أرض الواقع خولت لها صلاحيات النظر في المنازعات التجارية التي كانت من إختصاص القسم التجاري وأصبح هذا الأخير يختص بالنظر بالمنازعات الناتجة عن المعاملات التجارية البسيطة غير تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة والمذكورة حصرا في نص المادة 536 مكرر ق 22-13. تم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين نتناول في الفرع الأول الإختصاص القضائي النوعي في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية وفي الفرع الثاني يتم التعرض إلى الإختصاص القضائي الإقليمي في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2024/2023، ص 54.

<sup>2</sup> - معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2013/2024، ص 11.

## الفرع الأول: الإختصاص النوعي للدعاوى الإفلاس والتسوية القضائية

الإختصاص النوعي بالمعنى الدقيق هو سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الإختصاص يرجع إلى نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بغض النظر عن قيمتها، ويتم توزيع هذا الإختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري.<sup>1</sup>

ونص المشرع الجزائري على الإختصاص النوعي للقسم التجاري في نص المادة 531 ق رقم 22-13 على أنه "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية بإستثناء تلك المذكورة في المادة 531 مكرر من هذا القانون". ومن هذا المنطلق أصبح القسم التجاري يختص بتسوية المنازعات التجارية البسيطة والمتعلقة بالأعمال التجارية، وغالبا ما يكون أطرافها تجارا ونخص بالذكر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر، والأهم أنها تخرج من النطاق الحصري لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ، حيث أكدت المادة 36 ق إ م إ فيما يخص الإختصاص النوعي و يفهم من خلال هذه المادة أن الإختصاص النوعي من النظام العام ولايجوز اتفاق الأطراف على مخالفته ، ومما أدى ذلك إلى تغيير في تشكيلة القسم التجاري بعدما كانت نو تشكيلة جماعية متكونة من قاضي رئيسا ومساعد نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمامها وإختصاصها الواسع في المادة التجارية وهذا كان قبل التعديل، إلا أنه أصبح يتشكل من قاض فرد حسب المادة 533 ق رقم 22-13، نظرا لتحويل مختلف المنازعات التجارية ذات الطبيعة المعقدة سواء من الناحية التقنية والفنية والصعوبة تسويتها من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي ينظر فيها بتشكيلة جماعية.<sup>2</sup>

وفي نفس سياق الحديث بشأن الإصلاحات التي جاء بها قانون 22 يوليو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي مس الجهات القضائية التجارية، فقد أدخل هذا القانون كذلك

<sup>1</sup> - معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المرجع السابق ، ص11.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص12.

تعديلات في مجال الوساطة التجارية، ولما لها من دور فعال في مجال فض المنازعات التجارية، والتي تشكل ضمانا أساسية لتحقيق الفصل في المنازعات في وقت قصير تفاديا للأضرار التي يمكن أن تحصل بسبب ببطء إجراءات التقاضي. وكانت هذه الآلية تخضع لسلطان إرادة الأطراف المتنازعة من أجل قيامها ولا يمكن للقاضي أن يخالف شروط القبول إلا أن المشرع أقر بموجب المادة 534 ق رقم 13-22، أن الوساطة إجراء إلزامي يجب على رئيس القسم التجاري عرضه على الأطراف في المنازعات التجارية وذلك قبل السير في الدعوى أمام القضاء ، لكنه لم يجعلها في كل المنازعات التجارية بل أنه قام بإستثناء المنازعات التي تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن الوساطة فرضت على أطراف الخصومة أمام هذا القسم بقوة القانون ودون الحاجة لموافقتهم ، وهذا ما أكدته المادة 534 فقرة 2 من ق 13-22 حيث نصت: "لا تخضع الوساطة أمام القسما لتجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون"، أما بخصوص إجراءات عمل الوساطة فتخضع بالإحالة من القانون 13-22 إلى تطبيق أحكام المادة 998 ق إ م إ، والتي نصت على الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي. وبالتالي فإن جميع الأحكام القانونية التي قننها المشرع الجزائري فيما يخص إجراء الوساطة هي نفسها التي يجب تطبيقها في إجراء الوساطة أمام القسم التجاري لحل المنازعات التجارية سواء من ناحية عرض إجراء الوساطة أو من ناحية تعيين الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بهذه العملية التي تنتهي بأحد النتيجتين، ففي حالة إتفاق الأطراف إلى حل ودي لتسوية نزاعهم يحضر الوسيط محضرا يتضمن محتوى الإتفاق يوقعه الوسيط والخصوم ليتم مصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعتبر بذلك سنداً تنفيذياً وفي حالة عدم الإتفاق ترجع القضية أمام القاضي القسم التجاري في التاريخ المحدد لها مسبقا لتفصل في النزاع ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - معاوي سلمى، عيساوي رحيمونة، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص13.

وتكتسي الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبرى في تسوية النزاعات التي تنشأ بين التجار، لأن العمل بها يتماشى مع ما يتميز به القانون التجاري من السرعة والإتقان. لذلك أولى لها المشرع أهمية في التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنها لها دور في إنهاء النزاع في وقت وجيز والسعي نحو المحافظة على استمرار العلاقات الودية وترك المجال مفتوحاً على إمكانية التعامل مستقبلاً فيما بينهم، لأن حل النزاع نابع من إرادة الأطراف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها. وإن الهدف من تعديل أحكام الوساطة في المادة التجارية هو حث القضاة وإلزامهم على عرضها على الخصوم وإجبار هؤلاء على قبول الإجراء، وذلك بعد العزوف الذي سجل في الناحية العملية في لجوء سادة القضاة للوساطة كإجراء بديل لحل النزاع ولكن في تقديرنا لهذا التعديل لن يغير الموضوع كون أن الأطراف إذا لم تكن لديهم النية في الإتفاق، فرغم إجبارهم على الوساطة فلن تجدي هته الأخيرة نفعاً، وبالتالي ينبغي أن تكون الوساطة سابقة لرفع الدعوى وبطلب من الأطراف لأنهم سيلجؤون لها تلقائياً إذا كانت لديهم مصلحة مادية أما إلزامهم بالدخول في الوساطة بنص إجرائي فنرى أنه إجراء لا طائفة منه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لدعاوى الإفلاس والتسوية القضائية

المقصود بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية محددة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، وذلك بناءً على معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذا المبدأ العام، وهذا فيما يخص بعض المنازعات مثل المنازعات التجارية، كما جاء

<sup>1</sup> - معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المرجع السابق، ص13.

في المادة 39 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ترفع الدعوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الهيئات القضائية الآتية:

في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها..."، فقد مكنت بموجبها المدعى بغض النظر عما إذا كان تاجر أو غير تاجر من رفع دعواه أمام القسم التجاري ضد التاجر، واختيار أكثر جهة قضائية ذات اختصاص إقليمي فله أن يقدم الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم بدائرة اختصاصها الوفاء.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية ومنازعات الشركاء، يقدم طلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة، وفي حالة نشوء نزاع متعلق بالتجارة الدولية، وذلك يشمل أيضا التجارة البحرية والجوية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو تلك التي يتم الوفاء فيدائرتها حسب ما نصت به الفقرة 4 من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباستثناء الحالات المذكورة أو التي ورد بشأنها نص خاص فتتبع القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي، فالاختصاص يحال في هذه الحالة للمحكمة التجارية المتخصصة الواقعة في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو موطن مختار في حالة اختياره، وفي حالة وجود عدة أطراف مدعى عليهم، يكفي إتباع موطن أحد الأطراف، وهذا حسب المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

تنص المادة 536 مكرر 1 من القانون 08/09 على أنه: **تطبق على المحكمة التجارية**

**المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون**، مما

يعني أن يتم تطبيق الأحكام القانونية الواردة من المواد 37 إلى 47 من القانون رقم 08/09 إلا أنه استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 2023/01/14 المتضمن

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 59، 60.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 60.

تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة 2 على أنه يحدد عددها باثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني، فقد نظمها كما يلي:

- محكمة بشار وتضم كل من " ولايات بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس".
- محكمة تامنغست وتضم كل من " ولايات تامنغست إليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت".

- محكمة الجلفة وتضم كل من "ولايات الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت".
- محكمة البليدة وتضم كل من "ولايات البليدة، عين دقل، المدية، تيبازة".
- محكمة تلمسان وتضم كل من "ولايات تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة".
- محكمة الجزائر وتضم كل من "ولايات الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس".
- محكمة سطيف وتضم كل من "ولايات سطيف، بجاية، مسيلة، برج بوعرييج، باتنة".
- محكمة عنابة وتضم كل من "ولايات عنابة، الطارف، قالمة، تبسة، سوق أهراس".
- محكمة قسنطينة وتضم كل من "ولايات قسنطينة، جيجل، ميله أم البواقي، خنشلة، سكيكدة".

- محكمة مستغانم وتضم كل من "ولايات مستغانم، شلف، غليزان".
- محكمة ورقلة وتضم كل من "ولايات ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، لمغير، منيعة، بسكرة، أولاد جلال".

- محكمة وهران وتضم كل من "ولايات وهران، معسكر، عين تيموشنت".<sup>1</sup>

وكما أن المادة (3) الثالثة من ذات المرسوم التنفيذي نصت على أنه تزود المحاكم المتخصصة لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة بمقرات خاصة، وتتعد كل المحاكم المتخصصة الأخرى بمقر المحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل الحافظ الأختام والتابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة،

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

رغم أن الواقع يفرض إنشاء مقرات خاصة لكل من هذه المحاكم وتزويدها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتسييرها و أداء دورها بالنظر إلى حجم المنازعات التي ستعرض عليها مستقبلاً.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

المحاكم التجارية المتخصصة ككيان قضائي تعزز به الجهاز القضائي الجزائري تتميز بتشكيلة تختلف عن تشكيلة المحاكم العادية.

### الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالمحكمة التجارية بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف، إذ تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري، كما عرف قانون التجارة الفرنسي المحاكم التجارية في المادة 74-1 منه بأنها قضاء من الدرجة الأولى مكونة من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، وأن اختصاصها محدد في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى، وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص الناظمة لجميع الهيئات القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية، فقضاة المحاكم التجارية الفرنسية ليسوا قضاة محترفين، بل هم تجار وصناعيين يتم انتخابهم على مستوى كل محكمة تجارية بصفتهم قضاة مستشارين، من قبل مجمع انتخابي مؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، بالإضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار، حسب المواد 723-1 إلى 723-14 من قانون التجارة الفرنسي .

أما في التشريع المصري فيطلق عليها المحاكم الاقتصادية، وقد أنشئت بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2019.

وعليه يمكن تعريف المحاكم التجارية المتخصصة بأنها مجموعة المحاكم المتخصصة في نظر منازعات قضائية بعينها نظرا لخصوصيتها.

<sup>1</sup> - سعيد الباج، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 11، العدد 02، السنة 2024، ص ص 504،505.

وتجب الإشارة إلى أن مصطلح محاكم اقتصادية أوسع نطاقا من المحاكم التجارية. فالدعاوى التجارية تكون دوما دعاوى اقتصادية، أما الدعاوى الاقتصادية ليست بالضرورة دعاوى تجارية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصوصية تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

نظرا لكون المحاكم التجارية ذات طبيعة متخصصة وأن من أسباب إنشائها رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة عنها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخى الدقة، فقد خصها المشرع الجزائري بتشكيلة مميزة، حيث نصت المادة 536 مكرر 2 الفقرة 1 من القانون 13-22 السالف الذكر أنها "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهمدرية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي...".، فالمحكمة التجارية تتشكل من أقسام، برئاسة قاضي وأربع مساعدين ممن يتمتعون بدراية واسعة بالمسائل التجارية، يتم اختيارهم وفقا للمرسوم التنفيذي 32-52، ولا يكون عدد هذه الأقسام متساوي في جميع المحاكم، فطبقا لما أقرته المادة 536 مكرر 3 من نفس القانون فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عدد الأقسام بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تبعا لطبيعة و حجم النشاط القضائي للمحكمة في دائرة اختصاصها.<sup>2</sup>

فالمشرع الجزائري خالف المشرع الفرنسي من حيث تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة، فالتشكيلة مختلطة تتكون من قضاة يتم تعيينهم وليس انتخابهم ومساعدين لهم. إلا أن الفكرة منتقدة نظرا لإتباع أسلوب التعيين بدلا من الانتخاب، إذ أنها تشكل عائقا على عمل المحكمة وتؤدي إلى سيطرة القضاة وأمناء الضبط على المساعدين مما ينعكس سلبا على سير الدعوى، كما أن البيئة القانونية والقضائية لا تسمح في الوقت الحاضر بتعيين مساعدين ممن يمارسون التجارة والصناعة لممارسة المهام القضائية، خاصة وأن المحكمة تتعقد صحيحة بحضورهم أو غيابهم جميعا مما يمس باستقلال القضاء، والأفضل هو

<sup>1</sup> - سعيد الباح، سارة عزوز، المرجع السابق، ص ص 493، 494.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 495.

الاعتماد على قضاة محترفين، مع خضوعهم لبرامج التكوين ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.<sup>1</sup>

أما في فرنسا فالتشكيلة جميعها قضاة مستشارين منتخبين بصفة مؤقتة لمدة سنتين، ويعاد انتخابهم لمدة أربع سنوات لثلاث مدد متتالية، ولا يعاد انتخابهم مرة أخرى إلا بعد مرور سنتين من انقضاء المدة السابقة حسب نص المادة 722-6 الفقرة 2 من قانون التجارة الفرنسي، يعملون بدون مقابل بالموازاة مع ممارسة مهنتهم كتجار وهم ملزمون بأداء القسم. ويتم انتخاب رئيس المحكمة التجارية لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين تولوا القضاء لمدة ستة سنوات على الأقل، فالقضاة في فرنسا هم تجار أو صناعيين يتمتعون بمعرفة واسعة للأعراف التجارية يتم انتخابهم منظرًا لهم، من شأنه أن يكسب القضاء نوعًا من الاحترافية في التعامل مع القضايا التجارية، مع وجود استثناء يخص المحاكم التجارية على مستوى إقليم الألزاس واللورين، والتي تتشكل من قاضي محترف رئيسًا، وقاضيان مستشاران منتخبان، وهي عبارة عن غرفة ضمن المحكمة الابتدائية الكبرى، أما الانتقادات الموجهة لها أهمها أن كون الشخص قاضيًا بالموازاة مع ممارسة الصناعة أو التجارة يتنافى مع طبيعة الوظيفة القضائية، خاصة ما تعلق بالحياد والموضوعية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: كيفية انتقاء المساعدين

تنص المادة 536 مكرر 2 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر على أنه: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض ومساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، الذين يختارون وفقًا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". وطبقًا للفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-52 السالف الذكر، فإنه يتم تحديد عدد المساعدين بموجب أمر من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وذلك حسب أقسام المحكمة المحدد سلفًا وحجم نشاطها على ألا يتجاوز عددهم في جميع الأحوال عشرون مساعدًا.

<sup>1</sup> - سعيد الباج، سارة عزوز، المرجع السابق، ص 495.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالنسبة لشروط اختيار المساعدين في التشريع الجزائري، فتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم على المساعد من أجل جنابة أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، بالإضافة إلى صفة الدراية الواسعة بالمسائل التجارية ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة حسب نص المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي، دون أن يشترط المشرع وجوب تمتعهم بصفة التاجر.<sup>1</sup>

تتم عملية انتقاء المساعدين حسب نص المادة الثالثة من المرسوم 23-52، من طرف لجنة تتكون من رئيس المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بصفته رئيساً للجنة، بالإضافة إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة المعينون سلفاً، كما تضم النائب العام أو احد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، وأمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية.<sup>2</sup>

وحسب المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي فإنه يمكن للجنة الاستعانة بأشخاص لمساعدتها في عملية الانتقاء، سواء أشخاص طبيعية أو معنوية كمديرية الضرائب، مديرية التجارة، ممثلي البنوك أو أي هيئة أخرى.

وكل مساعد يتم اختياره يخضع إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه. كما أخضع القانون المساعدين وقبل مباشرة مهامهم إلى تكوين يحدد كفاءته ومكان إجراءاته من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 23-52، أما مدته والبرنامج المتعلق به فيحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. كما يؤدي المساعدين قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية

<sup>1</sup> - سعيد الباج، سارة عزوز، المرجع السابق، ص 496.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المتخصصة في دائرة اختصاصه اليمين القانونية بنص المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي.<sup>1</sup>

وعليه فالتشكيلة جماعية خماسية في كل قسم في الحالات العادية ويمكن أن تتعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب مساعد واحد، أما في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر فيتم استخلافهم بقاضي، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين اثنين فنص المشرع على استخلافهم بقاضيين اثنين، مع وجود القاضي الذي يشغل منصب رئيس القسم، فتتعقد المحكمة بثلاث قضاة ومساعد واحد أو بدونه، فالمحكمة تتعقد صحيحة استثناء حتى وإن غاب كل المساعدين، مما ينفي عن المحكمة التجارية المتخصصة خصوصيتها، فهل معنى ذلك أنه يجب ألا يقل عدد القضاة على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة عن ثلاثة قضاة، وبالتبعية ألا يقل عدد الأقسام عن ثلاثة أقسام؟ ولماذا وجد المساعدون أصلاً؟<sup>2</sup> والجدير بالإشارة إلى أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تفصل في الدعاوى الجزائية، إلا أن النيابة العامة على مستواها يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصها، والذي يمارس اختصاصاته طبقاً لنص المادتين 259، 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون طرفاً منظماً في القضايا الواجب إبلاغ النيابة بها، والتي تنص عليها المادة 260 السالفة الذكر، كالمسائل المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، بمعنى ضرورة إخطاره لإبداء طلباته طبقاً للمادة 536 مكرر 7.

وكملاحظة فإن المحاكم الاقتصادية في مصر، وحسب المادتين الرابعة والسادسة من قانون المحاكم الاقتصادية المصري. تمتع باختصاص مزدوج جنائي واختصاص مدني تجاري فيما يخص الجرائم الاقتصادية، حيث تختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها في مجموعة القوانين المحددة في قانون المحاكم الاقتصادية، والمصنفة إلى ثلاث أنواع مخالفات اقتصادية، جنح،

<sup>1</sup> - سعيد الباح، سارة عزوز، المرجع السابق، ص 497.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جنايات.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: مبررات إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة

هناك أسباب متنوعة ومتعددة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة ومن بينها:

#### أولاً: لتسهيل حل القضايا التجارية بسرعة وفعالية

تعد المحاكم التجارية إضافة حديثة تعزز من تطور القضاء في الجزائر لتحسين مناخ الأعمال والتجارة من خلال معالجة الأمور القانونية التي لم تسبق مواجهتها في تاريخ التجارة الوطنية الخاصة، وأنها مرتبطة بشكل وثيق بقانون الاستثمار وقانون الضرائب، والتي تسهم في تسهيل العمل عن طريق التفرغ أكثر في صياغة أحكام ملزمة لجميع الأطراف المعنية كذلك يسمح للتجار للفصل في منازعاتهم بطريقة ودية بالاعتماد على مبدأ الصلح والوساطة كإجراء وجوبي أمام أي دعوى في المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تسهل عليهم اللجوء إلى القضايا لحل المنازعات.<sup>2</sup>

#### ثانياً: لبناء الثقة بين القضاء والمستثمر

سعي الدولة الجزائرية لإنشاء محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتحقيق بيئة استثمارية فعالة وبالتالي تساهم في جذب المستثمرين إليها وتعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر، كما تملك السرعة في انجاز القضايا التجارية، كما تحسن وتطور أداء الخدمات العدلية المتخصصة.<sup>3</sup>

#### ثالثاً: حفظ المال وإنعاش الاقتصاد

القضاء بحاجة ماسة إلى التخصيص، لاسيما المنازعات التجارية التي تتعلق بالمال

<sup>1</sup> - سعيد الباح، سارة عزوز، المرجع السابق، ص 498.

<sup>2</sup> - سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2023، ص 490.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الجزائر قامت بخطوة جد إيجابية لحفظ المال وتنشيط الاقتصاد وإيجاد حلول للمنازعات فالمواطن يمكن له رفع دعوى في المحكمة التجارية المتخصصة بشكل عادي وبكل سهولة حيث تعتبر الإجراءات معروفة بالنسبة للتجار والمحامين والمؤسسات خاصة لوجود المرسوم ولوضوح النصوص القانونية، وكذا القانون المعمول به في المحكمة التجارية المتخصصة هو القانون التجاري التأمينات والاستثمار فكلها تطبق لحل المنازعات، كما يمكن الاستعانة بالخبرة القضائية حسب تصريحات بعض المختصين.

#### رابعاً: السرعة والائتمان

تعد السرعة من أبرز ميزات التجارة، لذلك يسعى القانون التجاري إلى تحقيق هذه الخاصية، كون المنتجات والسلع تتغير أسعارها أو سريعة التلف، وعلى هذا الأساس يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة بهدف تسهيل تداول الأموال بين التجار أما الائتمان فهي الثقة التي يشعر بها التجار في معاملاتهم التجارية، فالتاجر مثلاً يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها مقدماً، والبائع يمنحه أجلاً لدفع ديونه، والتجار عادة ما يسعون لتنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظاً على الثقة وسمعتهم التجارية.<sup>1</sup>

#### المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن التطور في مجال الأنشطة التجارية والاقتصادية كما وكيفا صاحبه تزايد مستمر للنزاعات تمتاز بتنوع من التعقيد، والتي يتطلب الفصل فيها السرعة حفاظاً على الحركية الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع وذلك لاقتصادياً، مع لأهمية الثقة في المجال التجاري، هذه الأخيرة لا تكون إلا بتعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية هذا النوع من المنازعات، وهو ما تقطن له المشرع الجزائري من خلال تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شقها المتعلق بالقضاء التجاري.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية، وذلك رغبة منه في تخفيف العبء على القضاء وإشراك الخصوم في فض

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 58، 59.

النزاع، بما يضمن لهم حل سريع واقتصادي بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقدة وكذا ضمان عنصر السرية.<sup>1</sup>

وللتعرف على مختلف إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، خصصنا المطلب الأول الدراسة الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

### المطلب الأول: الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة

بعد الصلح القضائي إحدى أبرز وأهم الوسائل البديلة لفض النزاعات بطريقة ودية، فقد أعطت نتائج إيجابية لما له من قدرة لحل النزاعات بسرعة وبأقل التكاليف، وبالتالي يسهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، وكذا المحافظة على المعاملات والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة، فالمرجع الجزائري وبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزم بالتوجه للصلح قبل رفع الدعوى أمام القضاء.<sup>2</sup>

ونظرا للأهمية الكبيرة التي بحظاها الصلح القضائي، ألزم المشرع الجزائري بتطبيقه أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ومن هنا سوف نتناول تعريف الصلح وأركانه الفرع الأول)، والصلح كطريق بديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه

<sup>1</sup> - حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2012/2013، ص 72.

<sup>2</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 70.

نظم المشرع الجزائري الصلح القضائي في القانون المدني، وذلك في المواد 459 إلى 466، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 990 إلى 993، ففي هذا الفرع سنتعرف بدقة أكثر عن المقصود بالصلح، مع تبيان أركانه.<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف الصلح

استكشاف هذا العنصر يفتح لنا آفاق أوسع لفهم الصلح من خلال تعريفه لغة و فقها وقانونا.

#### 1- التعريف اللغوي للصلح

الصلح : من صلح صلاحا و صلوحا وصلاحية: ضد فسد، ويعني زوال الفساد، فهو صالح وهي سالحة، وأصلح الشيء ، بمعنى أزال فساده.

و يقال تصالح القوم و اصطلحوا، بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا، والصلح من المصالحة ، وهو بذلك يعني: السلم أو التوافق و الوئام، من ذلك كان هناك مثلا قانون المصالحة الوطنية، وقانون الوئام المدني....<sup>2</sup> الخ

#### 2- التعريف الفقهي للصلح

هناك تعريفات متعددة للصلح نذكر منها:

- تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة، الذي عرف الصلح على أنه: " تسوية لنزاع بطريقة ودية".

- كما عرفه الأستاذ إبراهيم نجار بأنه: " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا".

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> - كريم سالم، شايب راسو نسرين، الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023/2024، ص23.

نستنتج من خلال التعريفين أن الصلح عقد يتفق بموجبه الطرفين المتنازعين على إبرام صلح فيما بينهما بهدف حسم النزاع بطريقة ودية.<sup>1</sup>

### 3- التعريف القانوني للصلح

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من أمر 75/58 المتضمن القانون المدني على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

كما جعله المشرع الجزائري غير جائز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية على عكس المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية فقد جاز الصلح فيه، وهذا حسب المادة 461 من الأمر رقم 75/58 التي تنص على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".<sup>2</sup>

وكذا ورد تعريف الصلح في المادة 317 الفقرة 4 من الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري على أنه: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها". أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أدرج المشرع الجزائري الصلح في المواد من 990 إلى 993 منه، لكن دون تعريفه.

من خلال المادة 459 من القانون المدني والتي سبق الإشارة إليها، يمكن استنتاج ثلاث عناصر أساسية يقوم عليها الصلح ألا وهي:

#### أ - وجود نزاع قائم أو محتمل

الملاحظ من القراءة الأولية لنص المادة 459 من القانون المدني أنه للقيام بالصلح يشترط وجود نزاع جدي بين الأطراف المتخاصمة، أما في حال عدم وجود خلاف معين أو من

<sup>1</sup> - كريم سالم، شايب راسو نسرين، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 72، 73.

المحتمل نشوءه، فإن ما يتفقون عليه لا يعتبر صلحا، فالصلح يكون قضائيا إذا اتفق الخصوم على إنهاء الخصومة بعد توصلهم لاتفاق الصلح، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصلح سواء كانت إجبارية أو اختيارية، وينبغي ألا يتم الصلح بعد صدور الحكم النهائي للنزاع القائم، وإلا ينتهي النزاع عن طريق القضاء وليس الصلح، وبطبيعة الحال يمكن التوجه للصلح في حال كان حكم القاضي غير نهائي، أي قابل للطعن، لذلك يمكن للأطراف المتخاصمة الاتفاق أمام الجهة القضائية التي تنتظر في الطعن على حل النزاع عن طريق الصلح.<sup>1</sup>

### ب - نية حسم النزاع

لقد أضاف المشرع الجزائري شرط آخر وهم نية حسم النزاع، إما عن طريق إنجائه إن كان قائما، أو بتوقيعه إذا كان محتملا، وفي حال لم يكن للطرفين نية لحسم النزاع فلا يعد العقد صلحا، وهذا حسب المادة 459 من القانون المدني، ومن المحتمل أن يأتي الصلح على بعض الأجزاء وليس الكل، فقد لا يشمل جميع المسائل، كأن يحسم أطراف الخصومة جزء من النزاع ويترك الباقي للقضاء لإنهاء النزاع.<sup>2</sup>

### ج- تنازل كل طرف عن جزء من حقه

الصلح عقد رضائي يشمل التنازل المتبادل عن الحقوق، ففي حال تخلف هذا الشرط، يكون التنازل من طرف واحد وعليه لا يصبح صلحا، ولكن ليس من الضروري أن يكون التنازل من الطرفين متعادلا.

تجدر الإشارة إلى الفرق بين الصلح القضائي والصلح المنصوص عليه في القانون المدني، فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشترط في الصلح القضائي التنازل المتبادل، على عكس القانون المدني، لذا الصلح القضائي أوسع من هذا الأخير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص74.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصحة نفسها .

### ثانياً: أركان الصلح

يتكون الصلح من ثلاثة أركان الواجب توافرها ليكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره وهذه الأركان متعارف بها في كل العقود وعليه تتمثل في:

#### أ- ركن الرضا

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة، فبمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهم ينعقد الصلح وفقاً للقواعد العامة، ويشترط أهلية المتصالحين وأن تكون خالية من الإرادة ألا وهي: (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال)، ويجب على أطراف عقد الصلح أن يكونوا بالغين سن الرشد وغير محجور عليهم، أما في حال عدم بلوغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز فلا يكون أهلاً لإبرام عقد الصلح لأن تصرفاته تكون دائرة بين النفع والضرر وتتوقف على إجازة الوصي أو الولي، أما الصبي الغير المميز فلا يمكنه إبرام عقد الصلح لإنعدام الأهلية لديه وفي حال إبرامه يعد هذا العقد باطلاً بطلان مطلق.<sup>1</sup>

#### ب - ركن المحل

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، والمتمثل في تنازل الخصوم عن كل جزء من حقه، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، حيث يجب أن يتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام بصفة عامة، فيشترط أن يكون المحل موجوداً، ممكناً، معيناً، أو قابل للتعيين كما يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام، وهو ما نصت عليه المادة 461 ق م بأنه: " لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية". فمثلاً لا يجوز الصلح في المسائل الأهلية فلا يجوز لشخص غير أهل أن يصالح الآخر على أنه أهل. وكذلك لا يجوز الاتفاق على

<sup>1</sup> - معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المرجع السابق، ص ص 45،46.

الصلح بتغيير أحكام الأهلية كأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن المنصوص عليه من طرف المشرع بالزيادة أو النقصان.

### ج - ركن السبب

هو الباعث الذي يدفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص إلى آخر، فقد يكون الباعث هو تفادي طول إجراءات التقاضي بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف. هناك من يدفع إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه، مما يستدعي مصروفات كثيرة وإجراءات طويلة، بخلاف هناك من يكون دافعه للصلح هو التصالح وإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة وكل هذه البواعث مشروعة، أما في حال كان الدافع غير مشروع فإنه يكون باطلاً فمثلاً إذا صالح شخص شخصاً آخر من أجل منزل حتى يتمكن للحصول عليه من أجل إدارته للقمار فإنا يعد السبب غير مشروع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

آثار الصلح يعد حسماً للنزاع وإنهائه بشكل نهائي، فقد يصل الأطراف لحل لتسوية نزاعهم، فيحرر القاضي محضر إما على اتفاق الطرفين، أو عدم صلحهم.

### أولاً: إنهاء النزاع

إن الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه، وذلك بتسويته بصورة ودية، و من أجل ذلك فقد يتوصل الأطراف إلى وصول لحل ودية لتسوية منازعاتهم، وبذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضراً يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ثم يقوم بتوقيعه ويوقع أيضاً الأطراف على المحضر، وكذا أمين الضبط، فهو يعتبر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المرجع السابق، ص ص46،47.

<sup>2</sup> - مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مجلد7، عدد1، 2023، ص1191.

كما نصت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن"، نستنتج من نص المادة أنه عند إيداع محضر الصلح لدى كتابة الضبط، يكتسب محضر الصلح رقما، تاريخا وختاما تجعله يرقى لدرجة السند التنفيذي، ولهذا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير أو دعوى الإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة، وكذا لعدم مشروعية المحل أو السبب.<sup>1</sup>

### ثانيا: فشل إجراء الصلح

في حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء محضر عن عدم الصلح ويبقى على الخصوم رفع الدعوى لدى المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وقد نصت المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من القانون 13/22 على أنه: "في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح".

### المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

في حال فشل إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تتغير الإجراءات من التسوية الودية إلى التسوية القضائية، ويكون هذا عن طريق رفع دعوى وتكون وفق شروط نصت عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما جعل المشرع الجزائري الاستعانة بمحامي أمراً جوهرياً نظراً للتعقيدات والمنازعات التي تواجهها المحكمة التجارية.<sup>2</sup> ففي هذا المطلب سنستكشف أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول)، وكذا إجراءات رفع الدعوى أمام هذه الأخير (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتناول الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - شريفة ولد الشيخ، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 107.

<sup>2</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 77.

**الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف المحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

يعد حق الدفاع عن النفس حق مكفول دستوريا وهذا حسب نص المادة 175 منه والتي

تنص على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن

يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"، يفهم من نص المادة أنه من حق المتقاضي

الاستعانة بمحامي أمام أي جهة قضائية، فقد جعل المشرع الجزائري تمثيل الخصوم بواسطة

محامي أمر جوهري، فهو يعتبر ذلك شرط أساسي يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً إذا لم يتم

توفره وذلك حسب المادة 10 و 538 وكذا 567 من القانون 08/09 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، فالأمر متعلق بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض، وهذا في

حال لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>1</sup>

في القانون 22/13 السالف الذكر لم يتطرق المشرع الجزائري على إلزامية الاستعانة

بمحامي من طرف الخصوم، فقد تركها لحريرتهم الشخصية.

في المنازعات التجارية التي لها قيمة مالية يستحسن على الخصوم التمثل للمحامي

الإرشادهم، ولإحاطتهم في المشاكل القانونية وبهذا يكون للمتقاضي الحق في معرفة الخسائر

والأضرار التي قد تواجهه.

بالإضافة إلى أن المحاكم التجارية لها مصلحة في أن يتم تمثيل الخصوم من طرف محامي

يقوم بتقديم المشاكل القانونية بدقة ووضوح أكثر، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث

شكلها أو آجالها، فهو يساعد هذه الجهات القضائية على التطبيق الحسن للقانون وتحسين

أحكامها ضد الإلغاء والطعن، كما أن المحامي يساهم في تعزيز العدالة، وكذا يسعى لحماية

النظام العام الاقتصادي، فأصبح من الأهمية البالغة أن يقتدي المشرع الجزائري بالمشرع

الفرنسي في جعل الاستعانة بمحامي أمر وجوبي أمام المحاكم التجارية

المتخصصة.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة**

<sup>1</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 79.

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أطراف الخصومة إلزامية إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة قبل رفع الدعوى أمامها، إذ أن عريضة افتتاح الدعوى غير المصحوبة بمحضر عدم الصلح تكون غير مقبولة.

حيث جاء في المادة 536 مكرر 4 ق. إ.م. إفقرة 3: " في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح".<sup>1</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، لم يشر إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يشترط في المادتين 14 و 15 منه مجموعة من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، حيث تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامية بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو لاتفاقي عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرسال قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، عدد 4، 2023، ص 299.

<sup>2</sup> - بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 299.

تستند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، ليتولى المباشرة في عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة.

ويقع على عاتق طالب الصلح، تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة لإجراء الصلح، و يتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها أمام المحكمة التجارية المتخصصة إمكانية القاضي المعين الاستعانة بأي شخص يراه مناسب لمساعدته في إجراء الصلح وهذا بموجب 536 مكرر 4 فقرة 2 من القانون 22/13 الذي ينص على أنه: "يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى

إن المعيار الجوهرى للتمييز بين المحكمة العادية و المحكمة التجارية المتخصصة هو تعلق الدعوى بمنازعة الإفلاس والتسوية القضائية وعليه فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية و لكن بالنسبة للمنازعات التجارية، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 536 مكرر 6 في فقرتها الأولى: "

<sup>1</sup> - صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسمبولي، معسكر، مجلد 6، عدد 2، 2022، ص 77، 78.

<sup>2</sup> - سيد علي هاجر، المرجع السابق، ص 81.

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.<sup>1</sup>

### الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تعرض المشرع للقضاء الإستعجالي في نص المادة 299 وما بعدها من ق إ م إ ويقصد بالقضاء الإستعجالي أن يختص القضاء بنوع معين من النزاعات تتطلب السرعة في اتخاذ إجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق ، حتى لا تضيع الحقوق أو الأدلة على أصحابها فيما لو انتظرنا فصل محكمة الموضوع في النزاع.

واستنادا إلى نصوص المواد 299 - 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يتطلب شرطان لاختصاص قاضي الاستعجال هما الاستعجال من جهة وأن يكون الإجراء المطلوب وقتي و لا يمس بأصل الحق.<sup>2</sup>

و بالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر 6 الفقرة 2 والتي نصها كالآتي : " يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة " .

فإنه ومثلما هو الأمر بالنسبة إلى رؤساء الأقسام أمام المحكمة العادية يمكن كذلك الرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق إ م إ والنصوص الخاصة ..<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2022/2023، ص 56.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، 57.



الخاتمة

من خلال موضوع دراستنا هذا يتضح أن نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر القانون التجاري، والذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان وللمحافظة على هذه الأخيرة جعل المشرع قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمر، إذ وضعت لحماية الائتمان التجاري وصيانتها، إذ من مقاصد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، الإشهار والإعلان للكافة بالحالة التي وصل إليها المدين المفلس.

كما عمل المشرع الجزائري على جعل الفصل في المناعات الإفلاس والتسوية القضائية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيكة جماعية ذات رأي تداولي، فهذا سيساهم بشكل كبير في التقليل من الأخطاء المرتكبة نظرا لتوفرهم لقضاة و مساعدين لهم دراية واسعة وخبرة كبيرة في المسائل التجارية.

وهذا فضلا عما جاء في المرسومين التنفيذيين اللذان هما على التوالي: المرسوم رقم 52/23 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 53/23 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

## النتائج

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

✚ أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري يعد قاصرا فقط على فئة التجار كأشخاص طبيعيين، بينما وسع المشرع الجزائري من دائرة تطبيقه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص حتى ولو كان غير تاجر.

✚ الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، وتنزع عنه بعض الحقوق، وهو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس.

✚ أن المشرع الجزائري وحد في إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، حيث أن معظم المواد التي تتكلم عن الإفلاس نجدها متبوعة بعبارة "التسوية القضائية" إلا مع بعض الإختلافات البسيطة أين فرق المشرع بين حالة الإفلاس وحالة التسوية القضائية.

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك على سبيل الحصر.

إقرار بتشكيلة جماعية برئاسة قاض وبمساعدة 4 مساعدين من لهم دراية واسعة ومختصين في المسائل التجارية.

في حالة غياب مساعد واحد يتم انعقادها بصفة صحيحة، أما في حالة غياب مساعدين يتم إستخلافهم بقاض أو اثنين.

وجود محاكم تجارية يشجع على جذب الاستثمارات، كما يشجع على دخول المزيد من رؤوس الأموال، سواء كانت وطنية أو أجنبية.

تعمل المحاكم التجارية على التقليل من مدة التقاضي، فهي سريعة في الإجراءات، وهذا يساهم في تعزيز كفاءة النظام القضائي.

تعزز المحكمة التجارية المتخصصة التنمية الاقتصادية وتدعم بيئة الأعمال من خلال تقديم خدمات سريعة وفعالة.

يشجع القانون على استخدام الوسائل البديلة كالصلح ويضعها كشرط لرفع الدعوى القضائية.

حدد المشرع الجزائري دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي، 23/53، والتي تتكون من 12 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني.

بناء على المادة 536 مكرر 5 من القانون 22/13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر المشرع الجزائري الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، ويتم ذلك أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى اقتراحات التالية :

وضع تعريف قانوني محدد للإفلاس والتسوية القضائية.

- ✚ كما يستحسن تعديل المادة 215 التي يوجد بها نوع من الغموض المنصب على عبارة شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا.
- ✚ تحديد المصطلحات القانونية المستعملة، مثل الإفلاس البسيط و الإفلاس بالتقصير.
- ✚ ضرورة الفصل بين إجراءات الإفلاس وإجراءات التسوية القضائية حيث أن وضعية المدين في حالة الإفلاس تختلف كلياً عن وضعيته في حالة التسوية القضائية.
- ✚ إعفاء الأشخاص المعنوية المدنية من تطبيق نظام الإفلاس عليها، فإن كان نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري نظاما تجاريا بحتا يتضمن شروطا موضوعية وأخرى شكلية، فينبغي مراعاة هذه الشروط سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
- ✚ لو أن المشرع الجزائري قام بتوسيع الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة كباقي الأنظمة المقارنة.
- ✚ ضرورة فرض إلزامية التمثيل أمام محامي في المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك نظراً لأهميته بالنسبة للأطراف المتنازعة وكذا المحكمة.
- ✚ إجراء تقييمات دورية لتحليل مدى فاعلية المحكمة في تحقيق الأهداف المرجوة.
- ✚ تعزيز جهود إضافية نحو تدريب القضاة وكذا تطوير مهاراتهم في مجال الأعمال والتجارة.

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المراجع

أ/الكتب:

- 1- أحمد محمد محرز، القانون التجاري ( عمليات المصارف - الإفلاس)، المقطع - القاهرة، 1998 .
- 2- رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
- 3- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2008.
- 4- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار - الشركات التجارية )، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .
- 5- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون سنة نشر .
- 6- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر .
- 7- نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013 .
- 8- وفاء شعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

ب/المقالات العلمية:

1- بن يسعد عزراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرسال قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، عدد 4، 2023 .

2- سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 02، السنة 2024.

3- سعد لقليب ، نوي أحمد، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، مجلد 6، عدد 2023، 2.

4- شريفة ولد الشيخ، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

5- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مجلد 6، عدد 2، 2022.


ج/الرسائل الجامعية:

• مذكرات الماستر

1- براهيم شيهية، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، السنة الجامعية 2012/2013 .

2- حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2012/2013 .

- 3- داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2023/2022
- 4- روفيدة حداد، حورية حمادي، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2016/2015 .
- 5- سيد علي هاجر، المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2024/2023 .
- 6- كريم سالم، شايب راسو نسرين، الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2024/2023 .
- 7- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2024/2013 .



## الفهرس

### شكر وعران

الإهداء	.....
مقدمة	أ.....
الفصل الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية	6.....
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية	6.....
المطلب الأول: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية وما يميزهما	6.....
الفرع الأول: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية	6.....
الفرع الثاني: ما يميز الإفلاس والتسوية القضائية وعن الإعسار	7.....
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس والتسوية القضائية	12.....
الفرع الأول: في العصر القديم	12.....
الفرع الثاني: في العصور الوسطى	13.....
الفرع الثالث: في العصر الحديث	14.....
الفرع الرابع: في التشريع الجزائري	15.....
المطلب الثالث: أقسام الإفلاس وخصائصة	15.....
الفرع الأول: أقسام الإفلاس	15.....
الفرع الثاني: خصائص نظام الإفلاس	16.....
المطلب الرابع: شروط الإفلاس والتسوية القضائية	19 .....

- 19.....المطلب الأول: الشروط الموضوعية.
- 20.....الفرع الأول: صفة التاجر.
- 27.....الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.
- 33.....المطلب الثاني: الشروط الشكلية.
- 34.....الفرع الأول: طلب شهرا لإفلاس أو التسوية القضائية.
- 36.....الفرع الثاني: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة ذاتها.
- 37.....الفرع الثالث: مضمون الحكم شهر الإفلاس وشهره وتنفيذه والطعن فيه.
- 41.....الفرع الرابع: خصائص الحكم بشهرا لإفلاس أو التسوية القضائية.
- 44.....الفصل الثاني: دعاوى الإفلاس و التسوية القضائية.
- 46.....المبحث الأول: اختصاص دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية وتشكيلة المحاكم التجارية.
- 46.....المطلب الأول: اختصاص دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية.
- 47.....الفرع الأول: اختصاص النوع للدعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية.
- 49.....الفرع الثاني: اختصاص الإقليمي للدعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية.
- 52.....المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.
- 52.....الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة.
- 53.....الفرع الثاني: خصوصية تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.
- 54.....الفرع الثالث: كيفية انتقاء المساعدين.
- 57.....الفرع الرابع: مبررات إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.
- 58.....المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

---

المطلب الاول : الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة .....	59
الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه .....	60
الفرع الثاني: آثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة .....	64
المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة .....	65
الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف المحامياً أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....	66
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة .....	67
الفرع الثالث: سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى .....	68
الخاتمة.....	72
قائمة المراجع والمصادر .....	76

## ملخص

يشهد محيط التجار سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين تحولات عميقة في مختلف المجالات ، قد تمس المصلحة الاقتصادية لهؤلاء التجار، على اعتبار أنها تخضع لقانون العرض و الطلب مما نتج عنه توقفهم عن الدفع ، لذلك تدخل المشرع الجزائري عبر نظام الإفلاس و التسوية القضائية من أجل حماية دائني التجار المتوقفين عن الدفع من جهة والتاجر المدين من جهة أخرى.

فأستحدث المشرع الجزائري محاكم أسندت لها صلاحية الفصل في المنازعات الإفلاس و التسوية القضائية، أطلق على تسميتها المحاكم التجارية المتخصصة وعمل على تنظيمها بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، بالإضافة إلى تمكين قضاة متخصصين ومساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية مع تفعيل دور الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، وتحديد الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة كإجراء وجوبي شكلي وجعل الوساطة في القسم التجارية وجوبية.

**الكلمات المفتاحية:** الإفلاس، التسوية القضائية، التاجر، الدائن، المدين، التوقف عن الدفع، المحكمة التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية، الصلح، الوساطة.

## abstract

### Abstract of The master thesis

The merchants 'environment, whether natural or legal persons, is witnessing profound transformations in various fields, which may affect the economic interest of these merchants, given that they are subject to the law of supply and demand, which results in their failure to pay, so the Algerian legislator intervened through the system of bankruptcy and judicial settlement in order to protect The creditors of merchants who have stopped paying on the one hand, and the debtor on the other hand.

The Algerian legislator has established courts with the authority to adjudicate bankruptcy and judicial settlement disputes designated as specialized commercial courts, and has organized them under Law No. 22-13, amending and supplementing Law No. 08-09, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures. In addition, specialized judges and assistants knowledgeable in commercial matters have been empowered, and the role of alternative dispute resolution methods, particularly conciliation in specialized commercial courts as a mandatory formal procedure, has been activated, making mediation in the commercial division obligatory.

Keywords: bankruptcy, judicial settlement, The merchant, The creditor, Debtor, Stop payment, specialized commercial court, commercial disputes, Reconciliation, Mediation.